الأمم المتحدة

A/56/135

الجمعية العامة

Distr.: General
28 July 2001
Arabic
Original: English

الدورة السادسة والخمسون

البند ١٤٠ من القائمة الأولية*

وحدة التفتيش المشتركة

تنفيذ توصيات وحدة التفتيش المشتركة

تقرير الأمين العام

المحتويات

	الفقرات	الصفحة
أولا - مقدمة	١	٢
ثانيا - الخدمات المشتركة بمقر الأمم المتحدة	٢-١٨	٢
ثالثا - التحدي الذي تواجهه منظومة الأمم المتحدة في الاستعانة بمصادر خارجية	١٩-٣٣	٦
رابعا - جامعة الأمم المتحدة: تعزيز أهميتها وفعاليتها	٣٤-٧٤	٨
خامسا - استعراض لجنة التنسيق الإدارية وآليتها	٧٥-١٠٠	١٦
سادسا - تقييم معهد الأمم المتحدة الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة	١٠١-١٤٤	٢١
سابعا - الميزنة على أساس النتائج: تجربة المنظمات الداخلة في منظومة الأمم المتحدة	١٤٥-١٦٠	٢٦

* A/56/150.

080801 070801 01-43975 (A)
0143975

أولا – مقدمة

١ – طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام، في قرارها ٢٩٢٤ باء (د-٢٧) المؤرخ ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٢، أن يقدم إليها سنويا تقريرا عن تنفيذ توصيات وحدة التفتيش المشتركة، ونصت في قرارها ١٨٤/٤٤ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، على أن تتضمن هذه التقارير توصيات الوحدة وأي مقررات تتخذها الجمعية العامة وسائر هيئات الإدارة. وفي مقررها ٤٧٠/٥٠ المؤرخ في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ عن برنامج عمل اللجنة الخامسة لفترة السنتين، أدرجت الجمعية العامة البند المتعلق بالوحدة في برنامج اللجنة لعام ١٩٩٧. ويقدم هذا التقرير وفقا للقرارات الواردة أعلاه، ويشمل معلومات تفصيلية عن حالة تنفيذ التوصيات الواردة في ستة تقارير لوحدة التفتيش المشتركة. ولتقليص حجم هذه الوثيقة، ترد توصيات الوحدة بصورة موجزة.

ثانيا – الخدمات المشتركة بمقر الأمم المتحدة

٢ – صدر تقرير وحدة التفتيش المشتركة المعنون ''الخدمات المشتركة في مقر الأمم المتحدة'' في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ بوصفه الوثيقة A/51/686. وفيما بعد، صدرت تعليقات الأمين العام على ذلك التقرير في الوثيقة A/51/686/Add.1 المؤرخة ٥ شباط/فبراير ١٩٩٧. وصدرت ملاحظات وحدة التفتيش المشتركة على تعليقات الأمين العام بوصفها ردا عليها في الوثيقة A/51/686/Add.2 المؤرخة ٧ آذار/مارس ١٩٩٧.

٣ – وفي تقرير الأمين العام المؤرخ ١٤ تموز/يوليه ١٩٩٧ والمعنون ''تجديد الأمم المتحدة: برنامج للإصلاح'' (A/51/950)، حدد الأمين العام تعزيز الخدمات المشتركة بوصفه إحدى مبادراته الفورية للإصلاح. وعقب إصدار إعلان الأمين العام، عهد وكيل الأمين العام للشؤون الإدارية إلى الأمين العام المساعد لخدمات الدعم المركزي الاضطلاع بمهمة المنسق التنفيذي وتشكيل فرقة عمل معنية بالخدمات المشتركة تتألف من مختلف إدارات الأمانة العامة الرئيسية بالإضافة إلى برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) وصندوق الأمم المتحدة للسكان ومكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع ومفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين وبرنامج الأغذية العالمي. وأنشأت فرقة العمل ١١ فريقا عاملا تقنيا: في مجالات الخدمات القانونية؛ وإدارة المحفوظات والسجلات؛ وإدارة المرافق؛ والخدمات المالية؛ ونظام المعلومات الإدارية المتكامل؛ وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية؛ وخدمات الطباعة؛ وخدمات شؤون الموظفين؛ وخدمات المشتريات؛ والسفر والنقل؛ والأمن والسلامة.

٤ – وقدم الأمين العام تقريرا إلى الجمعية العامة بشأن التقدم المحرز في المبادرة المتعلقة بالخدمات المشتركة (A/55/461). ثم استعرضت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية هذا التقرير وقدمت توصيات محددة بشأن الخدمات المشتركة (A/55/7/Add.1، الفقرات ٢٤-٢٩). وبناء على توصية اللجنة الخامسة، اعتمدت الجمعية العامة المقرر ٤٦٩/٥٥ المؤرخ ١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠١، وفيه: أيدت ملاحظات وتوصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين تقريرا عن التقدم المحرز والقرارات المتخذة بشأن مستقبل فرقة العمل المعنية بالخدمات المشتركة، مع مراعاة ملاحظات وتوصيات اللجنة الاستشارية.

٥ – **التوصية ١ – تقدم الجمعية العامة التوجيه فيما يتعلق بالسياسة بشأن مسألة الخدمات المشتركة بالمقر،**

وذلك بأن تؤيد الإطار الجديد للخدمات المشتركة المقترح في الفصل الرابع من التقرير؛ وتطلب من المنظمات المعنية أن تُجمع تدريجيا أغلب مهامها غير النظامية أو غير الأساسية في ترتيبات للخدمات المشتركة خلال فترة خمس سنوات؛ وأن تدرج في جدول أعمالها بندا منتظما بشأن الخدمات المشتركة وأن تطلب إلى الأمين العام أن يقدم كل سنتين، في سياق مقترحاته للميزانية البرنامجية، تقريرا عن التقدم المحرز في هذا المجال؛ وينبغي للمجالس التنفيذية للبرامج والصناديق أن تطلب كذلك، كل من أمانته، أن تقدم تقريرا كل سنتين عن التقدم المحرز في تعزيز الخدمات المشتركة في المقر وفي المواقع الميدانية.

٦ - واستجابة للتوصية الواردة أعلاه، علق الأمين العام بقوله إنه مقتنع بالأفكار التي قدمها المفتشان، إلا أنه للأسباب المبينة (في الفقرات ٢٦ إلى ٣٠ من تقريره) قد يكون من السابق لأوانه تأييد الإطار الجديد للخدمات المشتركة. فجدوى إطار من ذلك القبيل والإطار الزمني لتنفيذه سيتطلبان تحليلا متعمقا أكثر تفصيلا لجوانبه التنظيمية والمالية والتقنية. بيد أن الأمين العام وافق على الفقرة (ب) من التوصية ١ المتعلقة بتقديم تقارير عن التقدم المحرز في مجال الخدمات المشتركة.

٧ - ويشار إلى تقرير الأمين العام المقدم إلى الجمعية العامة بشأن الخدمات المشتركة (A/55/461) المؤرخ ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، والذي يقدم تفاصيل عن تطور المبادرة المتعلقة بالخدمات المشتركة من خلال إنشاء فرقة عمل معنية بالخدمات المشتركة ووضع ورقة استراتيجية (مرفقة بالوثيقة A/55/461) وإنشاء أفرقة عمل تقنية مشتركة بين الوكالات ترأسها مختلف المنظمات المشارِكة كي تعمل بوصفها الأجهزة التنفيذية للمبادرة المتعلقة بالخدمات المشتركة. ويورِد التقرير بالتحديد إجمالا للإنجازات التي تحققت والعراقيل التي صودفت خلال السنوات الثلاث التي نفذت فيها المبادرة.

٨ - ويتفق تطور المبادرة الحالية المتعلقة بالخدمات المشتركة بالمقر في السنوات الثلاث الماضية اتفاقا وثيقا مع الإطار المقترح المنصوص عليه في تقرير وحدة التفتيش المشتركة الوارد في الفصل الرابع من JIU/REP/96/5. وقد أُحرزت أوجه تقدم كبيرة، لا سيما في تطوير مرافق الخدمات المشتركة (نظام المعلومات الإدارية المتكامل، وخزانة ''فرعية مترويـة''، ومركز للمحفوظات/البحث) والمواءمة بين النُّظم الأساسية والقواعد (شؤون الموظفين والمشتريات) وعقود مشتركة بين الوكالات للتعاقد الخارجي على الخدمات (السفر ولوازم المكاتب). وتسود الآن ''ثقافة عمل'' تتعلق بالخدمات المشتركة حيث يمثل تواتر عمليات الإحالة والتنسيق المشتركة بين الوكالات مهمة ذات شأن من مهام خدمات الدعم التنفيذية.

٩ - وعلى غرار الإطار الذي اقترحته وحدة التفتيش المشتركة، بدأت المبادرة المتعلقة بالخدمات المشتركة في المقر التوسع في عملها على الصعيد العالمي من خلال إقامة علاقات عمل وثيقة مع اللجان الإقليمية ومكاتب الأمم المتحدة خارج المقر. وتوجد حاليا لجان إدارة مشتركة بين الوكالات للخدمات المشتركة ذات أفرقة عاملة، تعمل في بانكوك وجنيف وطوكيو ونيروبي. وقد أقام مكتب المنسق التنفيذي علاقة عمل رسمية مع الفريق الفرعي المعني بالمباني والخدمات المشتركة التابع لمجموعة الأمم المتحدة الإنمائية، الذي يشرف على تطورات الخدمات المشتركة في المكاتب القطرية. وبالإضافة إلى ذلك تطور فريقان من الأفرقة العاملة سابقا بالمقر فتحولا في الآونة الأخيرة إلى فريقي تواصل عالميين في إطار مجالات خدمات الأمن (فريق التواصل الأمني المشترك بين الوكالات) وإدارة المرافق (شبكة مديري المرافق المشتركة بين الوكالات). وتشمل هذه الشبكات العالمية

تمثيلا رئيسيا من الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة ومؤسستَي بريتون وودز.

١٠ - وحسبما ذُكر في تقرير الأمين العام عن الخدمات المشتركة (A/55/461) والتقرير الثاني للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية عن استعراض وتقييم مشكلة الاسبستوس بالأمم المتحدة (A/55/7/Add.1) وتقرير اللجنة الخامسة عن الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١ (A/55/713/Add.1)، سيقدَّم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين تقرير من الأمين العام يتصل بالتقدم الجاري إحرازه في المبادرة المتعلقة بإصلاح الخدمات المشتركة.

١١ - **التوصية ٢ - إلحاقا بالتوصية ١ (أ) أعلاه، ينبغي للأمين العام والرؤساء التنفيذيين للبرامج والصناديق أن يتخذوا معا التدابير اللازمة لصياغة خطة عمل للتنفيذ التدريجي للخدمات المشتركة في المقر، والاتفاق عليها، آخذين في الاعتبار الأهداف والمبادئ التوجيهية والمقترحات الأخرى الواردة في الفصل الرابع. وينبغي لخطة التنفيذ أن تتضمن في جملة أمور ما يلي:**

(أ) قائمة بالخدمات التي ستشترك فيها جميع منظمات المقر، من جهة، ومجموعة الخدمات التي ستشترك فيها البرامج والصناديق وحدها، من جهة أخرى؛

(ب) تدابير لتحسين نوعية وكفاءة الخدمات المشتركة القائمة، على أن يشمل ذلك، حسب الاقتضاء، تجسيد المبادئ العامة المبينة في الفصل الرابع، مع التركيز بشكل خاص على ضرورة إجراء تحليلات للتكلفة والعائد، وتشكيل لجان فعالة مشتركة بين المستعملين والإدارة، ووضع صيغ شفافة ومنصفة لتقاسم التكاليف، وابتكار طرائق أخرى لتوفير وإدارة الخدمات، بما في ذلك الاستعانة بالمصادر الخارجية وفقا لسياسة وعقد مشتركين؛

(ج) تحديد معالم بارزة لإظهار التقدم السنوي المحرز للاهتداء بها في إنشاء خدمات مشتركة جديدة في المجموعتين الرئيسيتين المقترحتين أعلاه؛

(د) إقامة روابط متضافرة بين الخدمات المشتركة وفي مراكز العمل الأخرى، لا سيما في المواقع الميدانية؛

(هـ) مواصلة توحيد السياسات التنفيذية والقواعد والإجراءات الإدارية والمواصفات التقنية في كل مجال من مجالات الخدمات المشتركة؛

(و) منهجية للرصد والتقييم المشتركين للكفاءة، والتكلفة والعائد، ورضا المستعملين عن الخدمات المشتركة.

١٢ - ووافق الأمين العام في تقريره على فحوى التوصية (A/51/686/Add.1). وتشمل الخدمات المشتركة العاملة بالمقر عددا من الخدمات المقدمة إلى برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وصندوق الأمم المتحدة للسكان، واليونيسيف، ومكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع. وتسدد تكاليف هذه الخدمات على أساس صيغة متفق عليها، ويطبق معدلها على تكلفة الخدمة المعنية. وفي عام ١٩٩٧، اتخذت الأمانة العامة خطوات لإضفاء الطابع الرسمي على الجوانب القانونية والمالية والمنهجية للخدمات المشتركة بالمقر ولربط إجراءات وصيغ سداد التكاليف بالصناديق والبرامج المعنية. وبعد إجراء مشاورات موسعة ومعقدة في غضون السنوات الأربع الماضية، وضع الاتفاق في صيغته النهائية في عام ٢٠٠١ ووافقت عليه جميع الأطراف. وحجر الأساس في الاتفاق هو القرار ٢١٧/٣٥ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠، الذي حدد المبادئ المالية الأساسية لسداد التكاليف عن الخدمات المقدمة. ويشمل الاتفاق جميع الخدمات المحددة العاملة في المقر حاليا وعددها ٢١ خدمة. وحسب التفاهم

المتبادل بين الأطراف في الاتفاق، يجري أيضا تطبيق أحكامه على فواتير الخدمات المقدمة في فترتي السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩ و ٢٠٠٠-٢٠٠١.

١٣ - ومن وجهة نظر قانونية، يعترف الاتفاق بمبدأ المعاملة بالمثل بين الأطراف في الاتفاق ومسؤوليتهم المشتركة. ويستند إلى فهم أن الخدمة المشتركة تقتصر على الخدمات المقدمة إلى أمانات صناديق وبرامج الأمم المتحدة فحسب، في حين أن الخدمات المقدمة إلى المجلسين التنفيذيين لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي واليونيسيف تعتبر مسؤولية عن خدمة جهاز فرعي تابع للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

١٤ - ومن حيث المنهجية، تحدد حصة كل منظمة في تكاليف الخدمات المشتركة بتطبيق مؤشرات عبء العمل التي اشتركت المنظمات في وضعها والاتفاق عليها بشأن كل خدمة مشتركة على حدة، مع مراعاة الاعتبار الواجب لسهولة التطبيق والتحقق. وتطبق هذه المؤشرات على تقديرات تكلفة خدمة معينة ترد في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين لكل من عنصري تلك التكاليف: الوارد في الميزانية العادية والآتي من مصادر خارجة عن الميزانية. وفي الحالات التي لا تنطبق فيها جميع أنشطة ووظائف وحدة الخدمة على الخدمة المقدمة لكل منظمة توزع التكاليف بنسبة مئوية على أساس نسبة عبء العمل الذي ينطوي عليه الأمر. وفي الختام، تنص المنهجية على سداد تكاليف الإشراف الإداري المباشر للمستوى التنظيمي الأعلى مباشرة من وحدة الخدمة. وتحدد الحصة المناسبة من النفقات العامة الإدارية على أساس نسبة مجموع موظفي وحدة الخدمة إلى مجموع الموظفين الذين يشرف عليهم شاغلو الوظائف المعنية.

١٥ - وتجري مراقبة تنفيذ الاتفاق عن طريق آلية اجتماعات دورية تعقدها الأمانة العامة وأمانات الصناديق والبرامج وتناقش فيها منهجية التطبيق، بما في ذلك تكوين إحصاءات عبء العمل فضلا، عن تطبيق مواد محددة من الاتفاق بغية تحسين سير العمل بالاتفاق.

١٦ - وسيُنظر في التدابير المتخذة لزيادة توحيد الخدمات المشتركة في المقر والنهوض بنوعيتها وكفاءتها، مع مراعاة الاعتبار الواجب للملاحظات والمقترحات المقدمة من المفتشين. وعلى النحو المبين في الاستجابة للتوصية ١ المذكورة أعلاه، تتمشى المبادرة الحالية المتعلقة بالخدمات المشتركة وأنشطتها عموما مع توصيات وحدة التفتيش المشتركة المدرجة أعلاه.

١٧ - **التوصية ٣ - بالنظر إلى أن بعض الخدمات المشتركة التي يديرها مقر الأمم المتحدة تضطلع بمسؤوليات شاملة على نطاق المنظومة، بما في ذلك على وجه الخصوص تعزيز التكامل والكفاءات التنفيذية داخل الأمانة العامة والنظام الموحد ككل، فإنه ينبغي تعزيز الدور الخاص الذي تقوم به هذه الخدمات وترسيخه على النحو الملائم داخل الأمانة العامة بغية ضمان ما يلي، في جملة أمور:**

(أ) تناسب الموارد المخصصة لها في الميزانية ومواردها من الموظفين تناسبا كاملا في جميع الأوقات مع مسؤولياتها ومهامها في النظام الموحد؛

(ب) أن تعتمد على الدعم الذاتي قدر الإمكان وذلك عن طريق اتباع نظام أرشد لتوزيع التكلفة على جميع المستعملين (باستثناء أجهزة السياسة) الذين يمكن أن يخصصوا لهذا الغرض بنودا وحسابات للخدمات المشتركة في ميزانياتهم؛

(ج) أن تكون لها السلطة والاستقلال اللازمان لإدارة الموارد المخصصة لها في الميزانية ومواردها من الموظفين بكفاءة وذلك ضمن المسؤولية الأولية التي

تضطلع بها لجان مشتركة بين المستعملين والإدارة مخولة على النحو الواجب وممثلة لجميع كيانات المستعملين.

١٨ - وأحاط الأمين العام علما بالتوصية في تعليقاته الواردة في الوثيقة A/51/686/Add.2. بيد أنه منذ ذلك الحين، أُحرز تقدم كبير خلال السنوات الثلاث ونصف السنة الأخيرة نتيجة للمشاركة والالتزام الفعالين من جانب المنظمات المعنية. وتتضح الانجازات الرئيسية التي تحققت بجلاء في مجال خدمات المشتريات والسفر والنقل والموارد البشرية ونظام المعلومات الإدارية المتكامل. وقد قررت فرقة العمل إنشاء مشروع مدته سنتان لوحدة دعم الخدمات المشتركة، التي تلحق بمكتب المنسق التنفيذي، على أن يشترك في تمويلها كل من الأمانة العامة (بـ ٤٠ في المائة) وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي واليونيسيف وصندوق الأمم المتحدة للسكان ومكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع (بـ ٦٠ في المائة مجتمعة).

ثالثا - التحدي الذي تواجهه منظومة الأمم المتحدة في الاستعانة بمصادر خارجية

١٩ - قُدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين تقرير لوحدة التفتيش المشتركة عن "التحدي الذي تواجهه منظومة الأمم المتحدة في الاستعانة بمصادر خارجية" (انظر A/52/338) وتعليقات لجنة التنسيق الإدارية عليه (انظر A/52/338/Add.1).

٢٠ - التوصية ١ - ينبغي للهيئات التشريعية في كل مؤسسة مشاركة أن تطلب إلى رؤسائها التنفيذيين أن يعدوا، قبل انعقاد دوراتها التالية، بيانا للسياسة العامة يلزم مؤسساتها باستخدام تحدي الاستعانة بمصادر خارجية كوسيلة لتحسين فعالية التكاليف، للموافقة عليه على المستوى المناسب. ويشمل هذا البيان، في جملة أمور، ما يلي:

(أ) معايير تحديد الأنشطة الحالية والمخططة غير الأساسية التي ينبغي أن ينظر في تدبيرها بالاستعانة بمصادر خارجية؛

(ب) التدابير اللازمة لكفالة ألا تؤثر الاستعانة بمصادر خارجية سلبيا على الطابع الدولي للمؤسسة وولايتها الدولية.

٢١ - لم تؤيد اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في تقريرها A/53/942 مفهوم الأنشطة الأساسية وغير الأساسية كأساس لاختيار الأنشطة المرشحة للتعاقد الخارجي. ورأت اللجنة الاستشارية أيضا أن ضرورة التعاقد الخارجي لأداء مهمة ما يجب أن يبت فيها مدير البرنامج على أساس كل حالة على حدة، واعترفت بأنه يجب إعطاء كل مؤسسة حرية وضع سياسة تناسب ظروفها في مجال الاستعانة بمصادر خارجية. ويؤيد الأمين العام هذه الآراء، كما أن الجمعية العامة، في قرارها ٥٥/٢٣٢، المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، أيدت معايير الاستعانة بمصادر خارجية التي اقترحتها الأمانة العامة.

٢٢ - التوصية ٢ - ينبغي للرؤساء التنفيذيين للمؤسسات المشاركة أن يعدوا قواعد و/أو إجراءات إدارية لتنفيذ السياسة المخططة المتعلقة باستخدام تحدي الاستعانة بمصادر خارجية من أجل مؤسساتهم للموافقة عليها على المستوى المناسب، وتشمل هذه القواعد والإجراءات، في جملة أمور، ما يلي:

(أ) توجيه تنفيذ المعايير المعتمدة لتحديد وجوب أو عدم وجوب الاستعانة بمصادر خارجية لأداء نشاط أو خدمة ما؛

(ب) ضمان أن تمارس المؤسسات رقابة وإدارة مناسبتين على الأنشطة المنفذة بالاستعانة بمصادر خارجية؛

(ج) تحسين منهجيات محاسبية التكاليف وذلك لتوفير أساس أفضل لتحديد ميزات الاستعانة بمصادر خارجية في كل حالة.

٢٣ - عمم تقرير الأمين العام (A/55/301) وقرار الجمعية العامة ٥٥/٢٣٢ المتعلقان بممارسة الاستعانة بمصادر خارجية على جميع الإدارات والمكاتب الواقعة خارج المقر، مشفوعين بطلب التقييد بالأحكام الواردة فيهما. وأرسلت نسخة من هذه الرسالة أيضا إلى أمانة لجنة التنسيق الإدارية.

٢٤ - التوصية ٣ - ينبغي للرؤساء التنفيذيين للمؤسسات المشاركة أن يعدوا تغييرات في هيكل و/أو إجراءات تشغيل أماناتهم لتسهيل وتشجيع أفضل استخدام ممكن لتحدي الاستعانة بمصادر خارجية، بما في ذلك إمكانية تعيين موظف رسمي يكون بمثابة "الميسر" من أجل هذا الغرض، للموافقة عليها على المستوى المناسب.

٢٥ - رئي من غير المناسب، لأسباب تتعلق بقيود الميزانية التي تواجهها المؤسسات والتنافس على الموارد الشحيحة، تعيين "ميسرين" محددين للاستعانة بمصادر خارجية. وقد وافقت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية على الآراء التي أعرب عنها الأمين العام ولجنة التنسيق الإدارية في الوثيقة A/52/338/Add.1 في هذا الصدد. ولذلك لم تنفذ هذه التوصية. وفي حين أنه ينبغي لكل مؤسسة أن تحدد هي نفسها الاستخدام الأمثل للموارد الإدارية المتاحة، بما في ذلك مدى الاهتمام الخاص الذي قد يولى لزيادة الاستعانة بمصادر خارجية، فقد أولي قدر ملائم من الاهتمام لاستطلاع إمكانيات اتخاذ إجراءات مشتركة ومنسقة فيما بين مختلف مؤسسات الأمم المتحدة.

٢٦ - التوصية ٤ - ينبغي للرؤساء التنفيذيين للمؤسسات المشاركة أن يضمنوا أن تكون المعلومات المتعلقة بالاستعانة بمصادر خارجية شاملة وشفافة في عروض الميزانية البرنامجية العادية وتقارير أداء مؤسساتهم.

٢٧ - تعكس ميزانية الأمانة العامة بوضوح الأنشطة المنفذة بالاستعانة بمصادر خارجية. وستعد الأمانة العامة تقريرا عن الاستعانة بمصادر خارجية لتقديمه إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين على النحو المطلوب في القرار ٥٥/٢٣٢.

٢٨ - التوصية ٥ - ينبغي للرؤساء التنفيذيين للمؤسسات المشاركة أن يبذلوا كل جهد ممكن لتجنب الأثر السلبي على الموظفين الذين يتأثرون بالقرارات القاضية بالاستعانة بمصادر خارجية في الاضطلاع بأنشطة أو خدمات محددة، وأن يعدوا، عندما يتعذر تجنب الأثر السلبي، التدابير التي تكفل الحماية المناسبة للموظفين المتأثرين للموافقة عليها على المستوى المناسب.

٢٩ - إن تجنب الأثر السلبي على الموظفين هدف ثابت في المبادئ التوجيهية للأمانة العامة للاستعانة بمصادر خارجية، كما وردت في تقرير الأمين العام عن ممارسات الاستعانة بمصادر خارجية (A/53/818).

٣٠ - التوصية ٦ - ينبغي أن تطلب الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى لجنة التنسيق الإدارية، مستخدمة آلية لجنة التنسيق الإدارية القائمة، أي اللجنة الاستشارية المعنية بالمسائل الإدارية (المسائل المالية والميزانوية)، القيام بما يلي:

(أ) وضع تعريف للاستعانة بمصادر خارجية على نطاق المنظومة؛

(ب) تشجيع زيادة تبادل الخبرات في استخدام الاستعانة بمصادر خارجية بين مؤسسات منظومة الأمم المتحدة؛

(ج) استقصاء إمكانيات القيام بإجراءات مشتركة ومنسقة فيما يتعلق بالاستعانة بمصادر خارجية وذلك لتحقيق مزايا وفورات الحجم وزيادة قوة المساومة.

٣١ - لم تقبل الجمعية العامة التوصية ٦ (أ). ومما يذكر أن المنسق التنفيذي للخدمات المشتركة يشرك في خبراته في مجال الاستعانة بمصادر خارجية مؤسسات أخرى داخل منظومة الأمم المتحدة في شتى المجالات، مثل فريق المشتريات العامل المشترك بين الوكالات، وشبكة تبادل المعلومات المتعلقة بإدارة الممتلكات في المواقع الخارجية. ويجري في نيويورك، في إطار جهود الخدمات المشتركة، منح عقود مشتركة لمصادر خارجية في مجال خدمات السفر وتوريد اللوازم المكتبية.

٣٢ - التوصية ٧ - ينبغي للأجهزة التشريعية للمؤسسات المشاركة أن تقرر استعراض وتقييم تنفيذ السياسة المعتمدة المتعلقة بالاستعانة بمصادر خارجية بعد ثلاث سنوات من بدئها وأن تطلب لهذا الغرض، إلى الرؤساء التنفيذيين أن يقدموا تقريرا عن تنفيذ السياسة المعتمدة في الاستعانة بمصادر خارجية يشير، في جملة أمور، إلى الوفورات و/أو الفوائد المتحققة، وإلى المشاكل الخاصة التي ووجهت والحلول التي جُربت، والمقترحات المتعلقة بالتحسينات الملائمة.

٣٣ - ستعد الأمانة العامة تقريرا عن الاستعانة بمصادر خارجية لتقديمه إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين على النحو المطلوب في القرار ٥٥/٢٣٢.

رابعا - جامعة الأمم المتحدة: تعزيز أهميتها وفعاليتها

٣٤ - قدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين تقرير لوحدة التفتيش المشتركة عن "جامعة الأمم المتحدة: تعزيز أهميتها وفعاليتها" (انظر: A/53/392)، بالإضافة إلى تعليقات الأمين العام على التقرير (A/53/392/Add.1)، سعيا إلى تعزيز أهمية جامعة الأمم المتحدة، التي أنشأتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام ١٩٧٣، وزيادة فعاليتها.

٣٥ - وكان تقرير وحدة التفتيش المشتركة عن جامعة الأمم المتحدة واحدا من التقييمات الخارجية التي أجريت في عام ١٩٩٨، إلى جانب تقييم لعشرين عاما من عمر الجامعة تولاه فريق من الزملاء الأكاديميين عينه مجلس الجامعة. وأجرى مكتب خدمات الرقابة الداخلية التابع للأمانة العامة أيضا استعراضا لمركز الجامعة في طوكيو في أيلول/سبتمبر ١٩٩٨. وقدمت التقارير المتعلقة بهذه التقييمات إلى مجلس الجامعة في دورته الخامسة والأربعين في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨. وقد قبل المجلس التوصيات الواردة في تقرير وحدة التفتيش المشتركة، المتسقة مع توصيات الأمين العام والمدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) بالصيغة التي قبلها بها مدير الجامعة. ويتشابه الكثير من التوصيات الواردة في الاستعراضات المستقلة الثلاثة من حيث المضمون، وأدرجت هذه التوصيات في الخطة الاستراتيجية للجامعة لعام ٢٠٠٠، التي اعتمدها المجلس في دورته السادسة والأربعين في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩.

٣٦ - التوصية ١ - ينبغي أن يقدم رئيس مجلس جامعة الأمم المتحدة إلى الجمعية العامة، عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة، تقارير عن الإجراءات المحددة التي تتخذ لتنفيذ توجيهات الجمعية العامة كجزء من التقارير الدورية عن أعمال الجامعة.

٣٧ - قدم مدير الجامعة، في بياناته المدلى بها أمام اللجنة الثانية التابعة للجمعية العامة وأمام المجلس التنفيذي لليونسكو، عملا بهذه التوصية، تقارير عن الإجراءات المحددة التي اتخذت لتنفيذ التوصيات المنبثقة عن مداولاتهما بشأن

عمل الجامعة. وسيواصل المدير تقديم هذه التقارير إلى هاتين الهيئتين.

٣٨ - التوصية ٢ - قد يود المجلس التنفيذي لليونسكو أن يشجع على تعزيز التعاون البرنامجي بين الجامعة واليونسكو عن طريق البرمجة والتنفيذ المشتركين للأنشطة ذات الأهمية المتبادلة، بما في ذلك الاشتراك في الشبكات البرنامجية والمؤسسية بمزيد من الانتظام، ولا سيما ضمن الإطار الراهن لبرنامج توأمة الجامعات/برنامج كراسي الأستاذية باليونسكو.

٣٩ - المفروض أن ينظر المجلس التنفيذي لليونسكو في هذه التوصية، ومع ذلك فقد بذلت جهود معينة - ولا تزال تبذل - لدعم علاقة المشاركة بين الجامعة واليونسكو. وفي إطار برنامج توأمة الجامعات/برنامج كراسي الأستاذية باليونسكو، أنشئت حتى الآن ستة كراسي أستاذية مشتركة بين اليونسكو والجامعة في المجالات التي تحظى باهتمام مشترك في أنحاء مختلفة من العالم. ومن بين هذه الكراسي كرسي في تكنولوجيا النبات في جامعة بيجين؛ والكرسي غير المتفرغ في تاريخ الجامعة ومستقبلها في جامعة باليرمو، بالأرجنتين؛ وكرسي علم الاقتصاد العالمي والتنمية المستدامة بالتعاون مع جامعة البرازيل؛ وكرسي مفهوم وممارسة الانبعاثات الصفرية في أفريقيا في جامعة ناميبيا؛ وكرسي دراسات القيادة في جامعة الأمم المتحدة كلية القيادة الدولية؛ وشبكة البحر الأبيض المتوسط بشأن موارد المياه والتنمية المستدامة والسلام في جامعة نيس - صوفيا أنتيبوليس. وقد وافقت الجامعة، علاوة على ذلك، على المساهمة في إنشاء كرسي استاذية لليونسكو في التصحر بجامعة الخرطوم، وهي عاكفة على ذلك الآن.

٤٠ - وهناك مجال أساسي آخر للتعاون، وهو متابعة المؤتمر العالمي للتعليم العالي. وقد اشتركت الجامعة بنشاط مع اليونسكو، كخطوة أولى، في إنشاء الشبكة العالمية للابتكارات الجامعية في جامعة كاتالونيا للعلوم التطبيقية باسبانيا. وتضم هذه الشبكة شاغلي كراسي الأستاذية باليونسكو الذين يسهمون في تنفيذ توصيات المؤتمر. وتعمل الجامعة أيضا في تعاون وثيق مع اليونسكو على إنشاء شبكات إقليمية سيجري ربطها بالشبكة العالمية في أمريكا اللاتينية وأفريقيا ومنطقة آسيا والمحيط الهادئ.

٤١ - وتعقد اليونسكو والجامعة أحيانا اجتماعات على المستوى التنفيذي للنظر في فرص محددة للتعاون في مجالات أخرى تحظى باهتمام مشترك. وقد رُتب هذا التبادل للمعلومات والآراء في الفترة الأخيرة في مناسبة انعقاد مؤتمر الجامعة لمديري مراكز وبرامج البحث والتدريب بمقر اليونسكو في آذار/مارس ٢٠٠٠. وتشمل مجالات التعاون القائم أو المحتمل متابعة المؤتمر العالمي المعني بالعلم؛ ومتابعة المنتدى العالمي الثاني للمياه، الذي يتصل، في جملة أمور، بتعاون الجامعة مع اليونسكو وغيرها من وكالات الأمم المتحدة في إصدار سلسلة جديدة باسم ''تقرير التنمية العالمية للمياه''؛ والتنظيم المشترك لمؤتمر دولي للحوار بين الحضارات (٣١ تموز/يوليه - ١ آب/أغسطس في طوكيو؛ و ٢-٣ آب/أغسطس في كيوتو باليابان) للاحتفال بالسنة الدولية. ويجري إعداد مذكرة تفاهم بين المؤسستين، يؤمل أن تيسر وتعزز الجهود المشتركة للمؤسستين في مجالات مهمة عديدة تحظى باهتمام مشترك.

٤٢ - **التوصية ٣:**

(أ) دون مساس بالاستقلال الأكاديمي للجامعة والاستقلال والنزاهة الفكريين اللذين يلزم أن يتحلى بهما أعضاء مجلس الجامعة، ينبغي استعراض تكوين المجلس كي يعكس على نحو أتم تنوع أصحاب المصالح والشركاء الرئيسيين فيها يشملون الأوساط الأكاديمية

والحكومات ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة والقطاع الخاص؛

(ب) ينبغي في نفس الوقت، ولضمان أن يصبح المجلس أصغر حجما وزيادة فعاليته من حيث التكاليف، النظر في إمكانية تخفيض عدد أعضائه الحاليين بالاقتران بتوحيد لجان المجلس الرئيسية التي تنعقد بين الدورات ودمجها في لجنتين (لجنتا البرنامج والميزانية أساسا)، ويمكن أن يقدم المساعدة إلى اللجنة الأخيرة فريق استشاري صغير مفتوح باب العضوية أمام ممثلي الحكومات المهتمة وغيرها من أصحاب المصلحة في الجامعة؛

(ج) ينبغي لمجالس مراكز وبرامج البحث والتدريب التابعة للجامعة أن تضمن اضطلاع كل مركز وبرنامج بأنشطة برنامجية متسقة وفعالة من حيث التكاليف على نسق السياسات العامة التي يضعها المجلس. بيد أنه ينبغي إبقاء حجم المجالس عند أدنى حد ممكن، والنظر في خيار عقد اجتماعات لتلك المجالس كل سنتين لزيادة تخفيض التكاليف المؤسسية.

٤٣ - أشار مجلس الجامعة، في الدورة الخامسة والأربعين المعقودة في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، إلى أن تعليقات الأمين العام على التقرير تبين إمكانية التعامل مع الشواغل المعرب عنها في التوصية ٣ (أ) في إطار ميثاق الجامعة وما هو قائم من هياكل وإجراءات، من خلال إطار أفضل تحديدا للتعاون والتشاور بين الجامعة ومختلف الجهات التي تخدمها. وتشير تعليقات الأمين العام إلى أن هذه المسألة ستظل قيد الاستعراض المستمر وستتناولها بمزيد من الدراسة إدارة الجامعة وكبار الزملاء في اليونسكو.

٤٤ - إن تنظيم اللجان الرئيسية التابعة لمجلس الجامعة من اختصاص المجلس ذاته، وتجرى مناقشة داخل المكتب، وهو اللجنة التنظيمية للمجلس. ولم ترد في تعليقات الأمين العام للأمم المتحدة موافقة على الفريق الاستشاري المقترح فيما يتصل بمسائل الميزانية. ويعقد اجتماع منفصل للحكومات المستضيفة للجامعة بانتظام بعد الاجتماع السنوي للمجلس مباشرة ويرأسه رئيس مجلس الجامعة. والهدف من الاجتماع هو إبلاغ الحكومات المضيفة بمداولات المجلس وقراراته.

٤٥ - إن عدد أعضاء مجالس مراكز وبرامج البحث والتدريب التابعة للجامعة ما زال في حده الأدنى. غير أن من الأدوار المهمة للمجالس ضمان اتسام الأنشطة في كل مركز وبرنامج بالاتساق والفعالية من حيث التكاليف، ولا يمكن الاضطلاع بهذه الوظيفة إلا عندما تجتمع المجالس مرة واحدة على الأقل كل عام. ويجري بقدر المستطاع تنظيم اجتماعات مجالس هذه المراكز والبرامج وقت انعقاد الاجتماعات الأكاديمية، وذلك لتقليل التكاليف الإجمالية للمراكز والبرامج.

٤٦ - **التوصية ٤ - ينبغي كجزء من التدابير الضرورية لإعادة تنشيط مركز الجامعة وإعادة تحديد دوره، القيام بما يلي:**

(أ) أن يعيد مركز الجامعة، إذ يأخذ زمام المبادرة في عمليات التخطيط الاستراتيجي، تركيز مهامه في البحث أساسا على "التجميع" أو التكامل العالمي المتعدد التخصصات لنتائج البحث المنبثقة من داخل الجامعة وخارجها؛

(ب) أن يمارس مركز الجامعة إشرافا إداريا أكثر فعالية على شؤون الموظفين والشؤون الإدارية والميزانوية والمالية داخل منظومة الجامعة ككل، على أساس اتباع سياسات شفافة؛

(ج) وعلاوة على ذلك، ينبغي أن يهدف مركز الجامعة بمساعدة مراكز وبرامج البحث والتدريب، إلى أن

يكون بمثابة العقل المدبر لمنظومة الأمم المتحدة من خلال تحقيق تعاون موضوعي أوثق مع المؤسسات المعنية في منظومة الأمم المتحدة.

٤٧ - أخذ مركز الجامعة زمام المبادرة في عمليات التخطيط الاستراتيجي في الأعوام القليلة الماضية. ويعد البحث داخل برنامجي السلام والحكم والبيئة والتنمية المستدامة التابعين لمركز الجامعة إسهاما مهما في التماسك العام لبرنامج الجامعة الأكاديمي. ويتجاوز دور مركز الجامعة التجميع والتكامل؛ فالمركز يقوم أيضا بتنسيق وإجراء البحوث العالية النوعية في مجالات لا تشملها مراكز وبرامج البحث والتدريب.

٤٨ - وقد خطا المركز خطوات مهمة في وضع سياسات على نطاق الجامعة تتصل بشؤون الموظفين والشؤون الإدارية. وكانت مجالات الاهتمام المحددة في عام ٢٠٠٠ سياسة شؤون الموظفين، وتكنولوجيات المعلومات والاتصالات، والإدارة المالية، وإدارة المباني. وقد أنشئ نظام جديد للمالية والمحاسبة في المركز وفي عدد من مراكز وبرامج البحث والتدريب. والنظام سليم أساسا ويحتاج الآن إلى بعض الصقل وإلى إضافة وحدة نمطية لإدارة المشاريع. وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، قرر مدير الجامعة إدماج وحدات تكنولوجيا المعلومات بمركز الجامعة ومعهد الدراسات العليا بالجامعة، وضم نظم تكنولوجيا المعلومات بطوكيو إلى شبكة جامعية موحدة. ويجري إيلاء اهتمام أكبر في عام ٢٠٠١ لزيادة دعم هياكل الجامعة الأساسية المتعلقة بتكنولوجيا المعلومات وزيادة فعالية وحدة منشأة حديثا لخدمة المؤتمرات في مركز الجامعة بطوكيو. وأحرز تقدم في وضع بعض العناصر الأساسية والمبادئ التوجيهية الواجب إدراجها في سياسة شؤون موظفي الجامعة منذ عام ٢٠٠٠، في مجالات من قبيل مدة التعيين، وساعات العمل المرنة، وتدريب الموظفين.

٤٩ - وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، قدم إلى المجلس في دورته السابعة والأربعين مخطط لسياسة شؤون الموظفين في الجامعة سيجري على أساسه وضع مشروع أولي لسياسة شؤون موظفي الجامعة يقدم إلى دورة المجلس الثامنة والأربعين في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، ويجري منذ عام ٢٠٠٠ إعداد كتيبات في الممارسات في شؤون الموظفين والشؤون الإدارية والمالية، بهدف جعل هذه الممارسات أكثر شفافية. وسيولى اهتمام أكبر في الفترة المتوسطة الأجل لتبسيط الممارسات المالية والإدارية.

٥٠ - تمشيا مع القواعد والإجراءات الإدارية بالأمم المتحدة، وبهدف قيام جامعة الأمم المتحدة بتطوير القواعد والسياسات الخاصة بها لتتواءم مع الخصائص المؤسسية، فإن الجامعة قد زادت في السنوات الأخيرة اتصالاتها بإدارة الشؤون الإدارية بالأمانة العامة للأمم المتحدة، وكذلك مشاركتها في اللجان الفرعية، التي تتبع لجنة التنسيق الإدارية وتضطلع بمسؤولية قضايا الإدارة وشؤون الموظفين.

٥١ - **التوصية ٥:**

(أ) ينبغي لمجلس ومدير الجامعة أن يستغلا على أتم وجه قرب معهد الدراسات العليا بالجامعة مكانيا من مركز الجامعة عن طريق ضمان زيادة التعاون والتنسيق بين المؤسستين في المجالات الإدارية والبرنامجية؛

(ب) ينبغي زيادة قدرات مراكز وبرامج البحث والتدريب في البلدان النامية تدريجيا حتى تصل إلى مستوى المراكز والبرامج في البلدان المتقدمة النمو؛

(ج) إلى حين تعبئة موارد إضافية، ينبغي النظر في إنشاء برنامج التكنولوجيات الحيوية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، فنزويلا، التابع لجامعة الأمم المتحدة، كمركز بحث وتدريب كامل بحيث يمكن أن

يكون للجامعة مركز واحد على الأقل من هذا النوع في كل قارة؛

(د) رهنا بما ورد في الفقرة الفرعية (ج) أعلاه، ينبغي أن ينصب تركيز أقل، في الوقت الحالي، على إنشاء أو إدماج مراكز وبرامج بحث وتدريب جديدة تفضيلا لوجود شبكة موسعة ونشطة من المؤسسات المرتبطة.

٥٢ - ويجري في الوقت الراهن الاضطلاع بالجهود اللازمة لتعزيز التعاون والتنسيق بين مركز الجامعة ومعهد الدراسات العليا التابع لها في كلا المجالين الإداري والبرنامجي. ويتركز التنسيق بوجه خاص في نطاق برنامج البيئة والتنمية المستدامة، وكذلك في ضم مركز الجامعة وبرنامج تكنولوجيات المعلومات والاتصالات في معهد الدراسات العليا التابع للجامعة في منظومة موحدة لمجمع طوكيو، على النحو الوارد في إطار التوصية ٤ أعلاه. وقد ركز التعاون البحثي المحدد فيما بين مركز الجامعة ومعهد الدراسات العليا التابع لها على المشاريع المتصلة بمبادرة ''الجامعة الإلكترونية'' والروابط المشتركة بين الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف ومنتدى الانبعاثات الصفرية. وبالإضافة إلى ذلك، فإن مدير معهد الدراسات العليا بالجامعة عضو في اجتماعات كبار الموظفين التي تنعقد بمركز الجامعة من أجل كفالة توفر تنسيق مستمر فعال بين مركز الجامعة ومعهد الدراسات العليا بها.

٥٣ - وقد أولي اهتمام خاص بتعزيز القاعدة المالية لمعهد الموارد الطبيعية في أفريقيا التابع للجامعة، تمشيا مع قرارات المجلس. وكان ثمة تحويل مباشر لمبلغ مقداره ١,٠ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة في فترتي السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩ و٢٠٠٠-٢٠٠١، وقد أتاح هذا التحويل لمدير المعهد أن يعين موظفين أكاديميين إضافيين، وأن يبدأ في تنمية مشاريع يمكن استخدامها في تعبئة مزيد من الدعم من موارد خارجية. وقد كثف جهود جمع الأموال للمعهد مدير الجامعة، وتبعه في ذلك مدير المعهد، وذلك من خلال اجتماعاتهما مع مسؤولي البنك الدولي ووكالة التنمية الدولية التابعة للولايات المتحدة. وقد أدت زيارة مدير الجامعة مع رئيس غانا إلى دفع غانا مبلغ ٢٠٠ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة للمعهد في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩.

٥٤ - وفيما يخص برنامج التكنولوجيا البيولوجية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي التابع للجامعة، يُضطلع في الوقت الراهن بالجهود اللازمة لإعادة توجيه أنشطة البرنامج نحو قضايا السلامة البيولوجية ونظم المعلومات البيولوجية لزيادة كفاءة وانتشار برنامج الزمالات الدراسية الحالي التابع لبرنامج التكنولوجيا هذا. وفي الفترة المتوسطة الأجل، يجري بذل جهود إضافية لتعزيز صلات البرنامج بالشبكات القائمة في أمريكا اللاتينية وكذلك بالشبكات الدولية. وفي شباط/فبراير ٢٠٠١، اجتمع مدير الجامعة مع رئيس جمهورية فنزويلا، وكذلك مع وزير العلوم والتكنولوجيا، أثناء زيارة رسمية له لفنزويلا، وناقش معهما هذا البرنامج وأمل الجامعة في أن تسارع فنزويلا إلى إكمال دفع المبلغ المتبقي، الذي يبلغ ٣,٠ ملايين دولار، لصندوق الهبات التابع للبرنامج. وثمة مناقشات مستمرة مع حكومة فنزويلا لتعزيز أنشطة البرنامج والانتقال إلى محاولة جعل هذا البرنامج مركزا دوليا للتكنولوجيا البيولوجية في كاراكاس. وتشير مداولات الدورة الرابعة والخمسين للمجلس إلى أن المجلس قد قرر ألا يرفع مستوى البرنامج إلى مستوى مركز بحث وتدريب كامل إلا بعد إتاحة تمويل كاف على الرغم من استصواب وجود مركز للجامعة في كل قارة.

٥٥ - وفي الدورة الخامسة والأربعين، لاحظ المجلس أن معايير إقامة مراكز أو برامج جديدة تشمل ما يلي: (أ) ينبغي أن يكون الاقتراح موضع اهتمام لدى الجامعة، وأيضا موضع اهتمام بوصفه قضية عالمية؛ (ب) يجب أن يكون

الاقتراح ذا تمويل ذاتي كامل؛ (ج) يتعين أن يكون من الواضح، منذ البداية، أنه ستتاح حصة ملموسة من الأموال للأنشطة المتصلة بالبلدان النامية. وتركز خطة الجامعة الاستراتيجية لعام ٢٠٠٠ إقامة تحالفات استراتيجية جديدة في الفترة المتوسطة الأجل، فضلا عن مؤسسات مشتركة جديدة، وتحدد المعايير المتصلة بإقامة علاقات من هذا القبيل.

٥٦ - **التوصية ٦ - ينبغي توحيد مختلف الترتيبات التي تحكم تعاون الجامعة مع المؤسسات الأخرى التي تشكل شبكات الجامعة، حسب الاقتضاء، من أجل ضمان اتباع قواعد ونهج متسقة من حيث النوعية في بناء الشبكات بأنجع الطرق.**

٥٧ - وتتفق الجامعة مع الأمين العام في تعليقه القائل إن من دواعي زيادة الفعالية، أن توضع مجموعة من الأساليب المرنة لإشراك شتى المؤسسات بالعالم في برامج الجامعة، مع إبقاء مختلف أنواع الاتفاقات قيد الاستعراض بهدف توفير قوالب ونهج متسقة. وتتضمن خطة الجامعة الاستراتيجية في عام ٢٠٠٠ هدفا محددا يتمثل في توحيد الأطر والاتفاقات التي تنظم التعاون مع سائر المؤسسات.

٥٨ - **التوصية ٧:**

(أ) ينبغي تطوير الإطار القائم المتعلق بالسياسة (بما في ذلك، بوجه خاص، الخطة الاستراتيجية قيد الإعداد) لتخطيط البرامج وتنفيذها وتقييمها بحيث يصبح دليلا مفصّلا للجامعة فيما يتعلق بسياسات البرامج وإجراءاتها. وعلاوة على ذلك، وبغية ضمان تنفيذ تلك السياسات والإجراءات، ينبغي إنشاء نظام للتقييم والرصد في مركز الجامعة؛

(ب) في حين ينبغي لمركز الجامعة أن يمارس مسؤولياته الكاملة عن تخطيط البرامج وإدارتها الاستراتيجية، يمكن أن يضطلع بالتنسيق داخل المجالات البرنامجية المحددة للجامعة بوصفه مهمة مشتركة لجميع كيانات الجامعة على أساس تخصصها المؤسسي؛

(ج) ينبغي للجامعة أن تسعى أيضا إلى العمل بمزيد من الفعالية مع شركائها الآخرين من المؤسسات داخل منظومة الأمم المتحدة وخارجها على الصعيدين القطري والإقليمي مما يساعد على تركيز مواردها المحدودة على الأنشطة ذات البعد العالمي والمتعدد التخصصات (انظر التوصية ٤ (أ));

(د) ينبغي للأمين العام، بغية تعزيز التفاعل والتعاون في المسائل البرنامجية بين الجامعة والمؤسسات الأخرى داخل منظومة الأمم المتحدة أن يتخذ إجراءات لضمان تمتع الجامعة بالعضوية الكاملة في لجنة التنسيق الإدارية.

٥٩ - ومن منطلق المبادئ والسياسات المتعلقة بتخطيط وتنفيذ وتقييم البرامج، التي أقرها المجلس في دورته الخامسة والثلاثين في حزيران/يونيه ١٩٩٠، سوف يعد دليل، في إطار مراعاة الممارسات والجداول الزمنية الراهنة. وسيوضع نظام لرصد تنفيذ البرامج، في سياق اتصال وثيق بالنظام الجديد للتمويل والمحاسبة الذي دخل حيز التنفيذ الآن في مركز الجامعة وفي عدة برامج ومراكز بحث وتدريب، وباعتبار أن نظام الرصد هذا يشكل جزءا من نظام التمويل والمحاسبة.

٦٠ - وقد بدأ مركز الجامعة ممارسة اختصاصه الإداري والتنسيقي الاستراتيجي على نحو أكثر مباشرة. وعلى هذا المنوال، يركز مؤتمر مديري برامج ومراكز البحث والتدريب، بشكل مطرد، على كيفية تحسين مساهمة الأجزاء المتكاملة لمنظومة الجامعة في تنفيذ خطة الجامعة الاستراتيجية لعام ٢٠٠٠ كل من منطلق منظوره وبرنامج عمله.

٦١ - وتقوم الجامعة بتعزيز تعاونها مع شركاء محددين داخل وخارج منظومة الأمم المتحدة. ومع هذا، فإن التركيز على الصعيد القطري أو الإقليمي سوف يستند إلى حد كبير إلى طابع المشكلة التي يجري تناولها في بحوث الجامعة. وفي الوقت الذي يتوفر فيه، في بعض الحالات، تركيز إقليمي لأعمال الجامعة، فإن ثمة مشاريع عديدة يتعاون فيها أساتذة وعلماء من شتى البلدان. ويتفق هذا النهج مع نهج التواصل الذي تأخذ به الجامعة. غير أن توصية وحدة التفتيش المشتركة لا تولي اعتبارا كافيا، فيما يبدو، لمزايا هذا التواصل.

٦٢ - وشارك مدير الجامعة في مناقشات لجنة التنسيق الإدارية بدعوة من الأمين العام منذ عام ١٩٩٨، مع أن الجامعة لم تصبح بعد عضوا رسميا في اللجنة.

٦٣ - التوصية ٨ - بغية تعزيز بناء القدرات الأكاديمية، بما في ذلك التدريب والزمالات، ولا سيما في البلدان النامية، ينبغي للجامعة أن تكرس اهتماما متزايدا لتطوير أشكال ابتكارية مختلفة لبناء القدرات وينبغي، قدر الإمكان، تخفيض تكاليف الاجتماعات عموما بزيادة الاستفادة على نحو فعال من تكنولوجيات المعلومات والاتصالات الناشئة. وفي هذا السياق، فإن تطوير المناهج بالصيغة المعمول بها في الوقت الحالي من جانب جامعة الأمم المتحدة/المعهد الدولي لتكنولوجيا برامج الحاسوب (ماكاو) وجامعة الأمم المتحدة/الشبكة الدولية للمياه والبيئة والصحة (كندا) ينبغي للوحدات الأخرى التابعة للجامعة أن تحاكيه على نحو تدريجي وبتعاون وثيق مع اليونسكو.

٦٤ - وقد نُظمت بنجاح في أيار/مايو - حزيران/يونيه من عام ٢٠٠٠ بطوكيو أول دورة عادية للدراسات الدولية التابعة للجامعة، لخمسين شابا وشابة من حوالي ٣٤ بلدا. ويجري الاضطلاع في الوقت الراهن بمبادرات أخرى داخل منظومة الجامعة، من قبيل برنامج الزمالات الدراسية اللاحقة للدكتوراة بمعهد الدراسات العليا بالجامعة، وهو برنامج بدأ لتوه في عام ٢٠٠٠. وثمة تقييم خارجي جار، في هذه الأيام، لبرامج تنمية القدرات لدى الجامعة. وسيقدم أول مشروع للتقرير الاستعراضي الذي وضعه خبير استشاري خارجي إلى اجتماع المكتب في تموز/يوليه ٢٠٠١، وسيقدم التقرير النهائي إلى دورة المجلس الثامنة والأربعين في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١. ومن المأمول فيه أن يساعد هذا التقييم إدارة الجامعة في إبراز الخطوات والنهج المحددة اللازمة لتعزيز برامج تنمية قدرات الجامعة في المجالات التي تلقى اهتماما بالغا من البلدان النامية. ووفقا للتوصيات الواردة في تقرير التقييم المقدم من وحدة التفتيش المشتركة، تكرس الجامعة مزيدا من الانتباه لتطوير أشكال ابتكارية لبناء القدرات، مع استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الجديدة على أفضل وجه. وتركز أيضا تركيزا إضافيا على استحداث وحدات دراسية محددة يمكن نشرها على نطاق أوسع باستعمال تكنولوجيات ''الجامعة الإلكترونية''. وقدم عرض لمبادرة الجامعة الإلكترونية بمعهد الدراسات العليا بالجامعة، أثناء دورة المجلس السابعة والأربعين في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠.

٦٥ - وينبغي أن يراعى، مع هذا، أن أنشطة تنمية قدرات الجامعة ما زالت محدودة جدا، وهذا يرجع أساسا إلى ضآلة الموارد المالية المتوفرة. وتُبذل جهود إضافية لزيادة عدد الزمالات الدراسية بالجامعة. وتسعى الجامعة إلى تعبئة موارد جديدة لصندوق لبناء القدرات بالجامعة، ومافتئ مدير الجامعة يعمل مع عدد من الحكومات والمؤسسات ملتمسا تبرعات متكررة لهذا الصندوق بهدف التمكين من مضاعفة عدد الزمالات الدراسية المقدمة من الجامعة بحلول عام ٢٠٠٤.

٦٦ - **التوصية ٩:**

(أ) ينبغي للجامعة أن تضع سياسة موحدة وبرنامجا موحدا للمنشورات وأن تضمن تنفيذهما الفعلي، بما في ذلك وضع معايير موحدة لنوعية المنشورات في جميع المؤسسات التي تتكون منها الجامعة؛

(ب) ينبغي أن توجه أنشطة نشر المعلومات بمزيد من الإصرار والمنهجية نحو السياسات الحكومية الدولية والعمليات التنظيمية لمنظومة الأمم المتحدة.

٦٧ - وتتضمن خطة الجامعة الاستراتيجية لعام ٢٠٠٠ هدفا محددا في الفترة المتوسطة الأجل يتمثل في وضع استراتيجية نشر متماسكة لمنظومة الجامعة بأكملها. وإذ تم تحديد أصحاب المصالح الرئيسيين وأهداف النشر في الخطة الاستراتيجية، سيؤدي وضع استراتيجية للنشر على صعيد الجامعة بأسرها إلى تنفيذ أحكام هذه التوصية بشكل أكثر اكتمالا.

٦٨ - **التوصية ١٠:**

(أ) يُدعى الأمين العام إلى بدء مشاورات في وقت مناسب مستقبلا، بمساعدة رئيس الجامعة، مع المساهمين في صندوق المنح بغية ضمان موافقتهم على الإدارة المركزية للإيرادات الآتية من الصندوق وفقا للفقرة ١ من المادة الثانية من ميثاق الجامعة ولصالح زيادة اتساق وتكامل عمليات منظومة الجامعة ككل؛

(ب) وإلى أن تنفذ التوصية (أ) أعلاه، ينبغي للجامعة أن تعزز جهودها بغية الاستفادة على النحو الأمثل من الموارد المالية المتاحة بطرق تتسم بمزيد من الابتكار والشفافية، مع مراعاة التوصية ٨ على النحو الواجب. وفي نفس الوقت، ينبغي للجامعة أن تلتمس مع المانحين المحتملين إمكانية التمويل "المرتبط" حيث تقدم نسبة محددة من المساهمات المقدمة إلى كيان تابع للجامعة في بلد متقدم النمو إلى كيان آخر تابع للجامعة في بلد نام؛

(ج) وقد تود الجمعية العامة للأمم المتحدة أن تنظر في إمكانية إضافة جامعة الأمم المتحدة إلى قائمة المنظمات التي يحق لها الاشتراك في مؤتمر الأمم المتحدة لإعلان التبرعات الذي يجري عقده سنويا.

٦٩ - وفي مناقشات المجلس لتوصية وحدة التفتيش المشتركة التي تتعلق بالإدارة المركزية للإيرادات الآتية من صندوق الهبات، لوحظ أن تعليقات الأمين العام على تقرير وحدة التفتيش المشتركة (A/53/392/Add.1) قد بينت أن الجامعة يجب أن تحترم مختلف اتفاقات البلدان المضيفة، وأنه ينبغي توخي الحرص في المستقبل. ومن ثم، لم يُتخذ إجراء محدد لتنفيذ هذه التوصية.

٧٠ - وستسعى الجامعة إلى استخدام الموارد المتوفرة، على أمثل وجه، بطرق ابتكارية وشفافة. وسوف يتضمن هذا اتخاذ تدابير لتوفير التكاليف وزيادة استخدام المؤتمرات المنعقدة عن طريق الاتصال عن بعد، كوسيلة لتخفيض تكاليف الاجتماعات، حيثما أمكن، على النحو الوارد في التوصية ٨ لوحدة التفتيش المشتركة. وأثناء الفترة المتوسطة الأجل، ستلتمس الجامعة استخدام مواردها المتاحة للمساعدة في الحصول على موارد إضافية من مصادر خارجية، بتحسين صياغة المشاريع، والقيام على نحو أكثر انتظاما بالاتصال بشركاء استراتيجيين محتملين ومؤسسات مرتبطة بالجامعة ومتعاونة معها. وفيما يخص المبادرات الجديدة، سوف تستطلع الجامعة إمكانية حشد تمويل "مرتبط" لدعم الأنشطة في البلدان النامية، وفقا لقرار المجلس المتعلق بمعايير إنشاء مراكز وبرامج جديدة.

٧١ - وتوصية وحدة التفتيش المشتركة، التي تتعلق بإدراج الجامعة ضمن المشاركين في مؤتمر الأمم المتحدة لإعلان التبرعات، من اختصاص الجمعية العامة للأمم المتحدة.

٧٢ - التوصية ١١ - ينبغي للأمين العام، تمشيا مع هدفه الرامي إلى إيجاد أماكن عمل وخدمات مشتركة لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة التي توجد في نفس مراكز العمل، أن يمكن كيانات الأمم المتحدة التي يوجد مقرها في طوكيو من الانتقال، حيثما أمكن ذلك، إلى أماكن الجامعة وتطوير خدمات ومرافق مشتركة.

٧٣ - عقب الاستعراض الذي قامت به وحدة التفتيش المشتركة، نقلت عدة مؤسسات إضافية من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة مكاتبها في طوكيو إلى مبنى جامعة الأمم المتحدة. وفي كانون الثاني/يناير ٢٠٠١، افتتح الأمين العام رسميا مبنى الجامعة بوصفه ''دار الأمم المتحدة'' في طوكيو. وثمة جهود يجري بذلها في الوقت الراهن لزيادة المعرفة في التوعية بأعمال الأمم المتحدة لدى عامة الجمهور باليابان، وخاصة عن طريق تحسين وصول الجمهور عموما إلى دار الأمم المتحدة في طوكيو.

٧٤ - وقد وضع مدير الجامعة اقتراحا لتعديل الدورين الأول والثاني من دار الأمم المتحدة لتيسير الوصول إليها من قبل عامة الجمهور، وهو يناقش هذا الاقتراح مع السلطات اليابانية. وفي ربيع عام ٢٠٠١، افتتح معرض ''رواق الأمم المتحدة'' بالدورين الأول والثاني من مبنى الجامعة لتحسين استخدام المكان للمعارض وتخصيص مناطق منه للزوار لتمكينهم من تعلم المزيد عن الأمم المتحدة وجامعتها. ويجتمع مدير الجامعة بانتظام مع الرؤساء التنفيذيين لسائر مكاتب الأمم المتحدة الموجودة في دار الأمم المتحدة لمناقشة واستطلاع إمكانيات زيادة التعاون في مجال الإدارة ونشر المعلومات سعيا إلى تحقيق تنسيق للأعمال أكثر كفاءة وفعالية من حيث التكلفة، وذلك بوصفهم فريق الأمم المتحدة.

خامسا - استعراض لجنة التنسيق الإدارية وآليتها

٧٥ - قُدم إلى الجمعية العامة، في دورتها الرابعة والخمسين، تقرير عن استعراض لجنة التنسيق الإدارية وأجهزتها وتعليقات الأمين العام ولجنة التنسيق الإدارية عليه (A/54/288 وAdd.1). وأحاطت الجمعية العامة علما بكلا التقريرين في قرارها ٥٤/٢٥٥.

٧٦ - أشير في تعليقات الأمين العام ولجنة التنسيق الإدارية إلى أن اللجنة واصلت استعراضها لأساليب عملها وهيكلها منذ التبسيط الهام الذي أجري لهياكلها في عام ١٩٩٣. ونتيجة لذلك، قامت اللجنة، على أساس التجربة العملية وبصورة تدرجية، بإدخال تحسينات على أدائها وأداء أجهزتها الفرعية، مما أسفر عن تحسينات نوعية في أدائها وفي التفاعل مع الهيئات الحكومية الدولية. وقد عزز هذه العملية التزام الرؤساء التنفيذيين بضمان أن تصبح اللجنة العنصر الأساسي لمنظومة أمم متحدة أكثر اتحادا وفعالية. وهكذا، فحتى في وقت تقديم تقرير وحدة التفتيش المشتركة في ١٩٩٨/١٩٩٩، كانت عملية الاستعراض المتواصلة داخل لجنة التنسيق الإدارية قد عالجت بالفعل كثيرا من المسائل التي أثيرت في تقرير وحدة التفتيش المشتركة.

٧٧ - وبالإضافة إلى ذلك، اعتمدت اللجنة، في دورتها لخريف عام ١٩٩٦، بيانا مشتركا عن إصلاح وتعزيز منظومة الأمم المتحدة. وفصّل البيان التدابير الإضافية التي يجب اتخاذها في سياق عمليات الإصلاح الجارية في مؤسسات المنظومة، من أجل تحقيق استجابة أكثر فعالية على نطاق المنظومة للبيئة الدولية المتغيرة والاحتياجات المتطورة للدول الأعضاء. وفي هذا الصدد، ظل أعضاء اللجنة أفرادا والهيئات الفرعية يقدمون مقترحات من أجل إدخال المزيد

من التحسينات على ولاية لجنة التنسيق الإدارية وأساليب عملها وهيكلها الفرعي، وهي تحسينات من شأنها أن تمكن اللجنة من الاستجابة على نحو أكثر فعالية في ظل بيئة دولية دائبة التغير. وردا على ذلك، بدأ الأمين العام في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، استعراضا جديدا لأداء اللجنة وأجهزتها يركز على التدابير الرامية إلى تعزيز أهمية مساهمة اللجنة في كل من مجالي تطوير السياسات وإعداد وتنفيذ البرامج المنسّقين وتمكين الرؤساء التنفيذيين من زيادة التركيز على المسائل الاستراتيجية.

٧٨ - واعتمدت اللجنة نتائج الاستعراض في عام ٢٠٠٠ ويجري حاليا تنفيذ تدابير الإصلاح. وتعتبر التوصية الرئيسية، الرامية إلى تمكين الرؤساء التنفيذيين من زيادة التركيز على مسائل السياسات الاستراتيجية وتمكين المنظومة من الاستجابة على نحو أكثر فعالية للتطورات الدولية الرئيسية في الوقت المناسب، هي إنشاء لجنتين رفيعتي المستوى إحداهما خاصة بمسائل السياسات والبرامج والثانية تتناول مسائل الإدارة. وطلبت اللجنة أن تجري هاتان اللجنتان الجديدتان، كأولوية في جدول أعمالهما، استعراضات شاملة ابتداء من مستوى الصفر للأجهزة الفرعية بغرض ضمان المزيد من الترشيد، والفاعلية والفعالية من حيث التكلفة. ومع أن التعاون المنظم فيما بين الوكالات يظل ضروريا، هناك حاجة إلى اتباع نُهج جديدة فيما يتعلق بطرائق ذلك التعاون. وتشمل هذه النُهج الابتعاد عن مفهوم الأجهزة الدائمة إلى مفهوم يتميز بالمزيد من المرونة واستخدام تكنولوجيا الإعلام والاتصال والاستخدام المنتظم لمديري المهام والاستعراض والتقييم الدوريين لجميع ترتيبات التنسيق بغرض إعادة تقييم الحاجة والطلب وأساليب العمل ... الخ.

٧٩ - ونتيجة لهذه العملية الإصلاحية، فإن عددا من التوصيات التي قدمتها وحدة التفتيش المشتركة مثل التوصيات المتعلقة باللجنة التنظيمية (التوصية ألف ٢-١) وعلاقتها بباقي الأجهزة الفرعية، تجاوزتها الأحداث. وسيبين هذا التقرير ما هي المسائل التي ما زالت معلقة، لكنه يتناول بتفصيل أكثر التوصيات التي تم تناولها من خلال العملية الإصلاحية.

٨٠ - **التوصية ألف ١-١ - يشجَّع الرؤساء التنفيذيون على مواصلة الالتزام بالمبادئ التوجيهية التي حددت شروط تحسين فعالية وتأثير لجنة التنسيق الإدارية من خلال تعزيز شعورهم بوحدة الغرض. وفي إطار هذه المبادئ التوجيهية، ومن أجل زيادة دعم تماسك خطط الأمم المتحدة وأنشطتها على نطاق المنظومة، ينبغي للرؤساء التنفيذيين تعزيز الدور القيادي للأمين العام بصفته رئيسا للجنة، والدور القيادي للرؤساء التنفيذيين الآخرين وللمنظمات التي ينتمون إليها باعتبارها وكالات رائدة في ولاياتها واختصاصها.**

٨١ - **التوصية ألف ١-٢ - ينبغي للجنة مواصلة تقديم الدليل العملي على أهمية عملها وتأثيره من خلال:**

(أ) تناول قضايا يتيسر تمحيصها على نطاق المنظومة؛

(ب) وضع خطط تطلعية موجهة لخدمة السياسات العامة تسهم في تعزيز قدرة المنظومة على التخطيط الاستشرافي والتفكير الاستراتيجي وعلى الاستجابة على نحو سريع وملائم للتطورات الرئيسية الدولية؛

(ج) ضمان أن تسفر اجتماعاتها واجتماعات هيئاتها الفرعية، عند الاقتضاء، عن نتائج عملية المنحى بدرجة أكبر وأن تركز على الأنشطة التي تكون الأمانات نفسها مسؤولة عن تنفيذها، وعلى القضايا الأخرى التي تتطلب توجيها أو إجراء من هيئات الإدارة.

٨٢ - تمثل الغرض من آخر استعراض وإصلاح للجنة التنسيق الإدارية، من بين أشياء أخرى، في تحسين فعالية وتأثير اللجنة. وعليه، فبينما يركز الرؤساء التنفيذيون على مسائل السياسات الاستراتيجية في اللجنة، يكون كبار المسؤولين في لجنة البرامج الرفيعة المستوى مسؤولين أمام اللجنة عن تعزيز التعاون والتنسيق على نطاق المنظومة بالإضافة إلى تبادل المعرفة والمعلومات في برنامج السياسات والمجالات التنفيذية. وفي مجال الإدارة، من ناحية أخرى، يكون كبار المسؤولين مسؤولين أمام اللجنة عن الإدارة المتسقة والفعالة من حيث الأداء والتكلفة في جميع مؤسسات منظومة الأمم المتحدة.

٨٣ - **التوصية ألف ١-٣ - ينبغي للرؤساء التنفيذيين أن يواصلوا بمزيد من النشاط نظرهم في وضع اسم جديد للجنة يعكس بصورة أفضل التغيرات التي حدثت في نطاقها ووظائفها، وأن يقدموا في الوقت المناسب اقتراحا بهذا الشأن إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي.**

٨٤ - وقد ظل هذا الموضوع وعدد من المقترحات البديلة تناقش من حين لآخر في اللجنة لعدد من السنوات، وجرى ذلك آخر مرة خلال عملية الاستعراض الماضية. وتم التوصل إلى اتفاق في دورة ربيع ٢٠٠١ على اقتراح بتغيير اسم اللجنة يقدم إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورة تموز/يوليه ٢٠٠١ ليصبح اسمها مجلس الرؤساء التنفيذيين لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة (انظر الفقرة ٦٣ من الاستعراض السنوي للجنة التنسيق الإدارية لعام ٢٠٠٠[١]).

٨٥ - **التوصية ألف ٢-١ - يستتبع تنفيذ طرق العمل الجديدة التي اعتمدتها لجنة التنسيق الإدارية ما يلي:**

(أ) ينبغي أن يكون التفاعل بين اللجان الدائمة الأربع مستمرا وذا نطاق واسع بما يتيح للجنة استخدام نواتجها المختلفة الاستخدام الأمثل؛

(ب) ينبغي للجنة التنظيمية أن تواصل إلقاء نظرة شاملة على جميع المسائل المعروضة في جلسات لجنة التنسيق الإدارية من أجل تكوين فكرة شاملة، على أن تتفادى التعدي على السلطة المفوضة إلى اللجان الدائمة؛ وفي هذا الصدد، ينبغي للجنة التنظيمية ألا تناقش أي مسائل فنية تدخل في نطاق اختصاص اللجان الدائمة التي ترفع تقاريرها إلى لجنة التنسيق الإدارية مباشرة؛

(ج) ينبغي أن يؤدي تمكين اللجنة التنظيمية واللجنة الاستشارية المعنية بالمسائل البرنامجية والتنفيذية واللجنة الاستشارية المعنية بالمسائل الإدارية، من خلال تفويض السلطة، إلى إعادة النظر في أسمائها من أجل تقليل التأكيد على وظائفها التنظيمية أو الاستشارية.

٨٦ - وحلت العملية الإصلاحية مكان هذه التوصيات. وألغيت اللجنة التنظيمية كما ألغيت اللجنة الاستشارية المعنية بالمسائل الإدارية واللجنة الاستشارية المعنية بالمسائل البرنامجية والتنفيذية.

٨٧ - **التوصية ألف ٢-٢ - ينبغي أن يظل ترشيد آليات التنسيق ومرونتها هدف الاستعراضات الدورية لهيكل أجهزة لجنة التنسيق الإدارية. ولذا ينبغي للجنة التنسيق الإدارية أن تطلب إلى اللجنة التنظيمية واللجان الدائمة:**

(أ) اقتراح طرائق ووسائل لتفادي الازدواجية في آليات تدريب الموظفين عن طريق الاستفادة من كلية موظفي الأمم المتحدة باعتبارها مؤسسة على نطاق المنظومة بأسرها، على أن تسهم المنظمات المشاركة في وضع برنامج عملها وذلك من خلال الهيئات الفرعية المناسبة التابعة للجنة التنسيق الإدارية؛

(ب) مواصلة استعراض اللجنة الفرعية للتغذية التابعة للجنة التنسيق الإدارية لضمان أن تكون جميع

المؤسسات المعنية بأنشطتها في وضع يمكنها من تقديم الدعم الكامل لبرامجها ولترتيبات التمويل المتصلة بها؛

(ج) دراسة الحاجة إلى أن تصبح اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات جزءا من جهاز لجنة التنسيق الإدارية، وذلك في ضوء التزايد الواضح في الترابط بين بناء السلام والمساعدة الإنسانية والتنمية.

٨٨ - كما ذكر أعلاه، يتمثل هدف أساسي من إصلاح لجنة التنسيق الإدارية في استعراض الهيكل الفرعي من أجل ضمان المزيد من الفعالية من حيث التكلفة، والمرونة، والقدرة على الاستجابة لاحتياجات المنظومة. وفيما يتعلق بكلية الموظفين، هناك عملية منفصلة في الجمعية العامة تتناول إنشاءها كمؤسسة على نطاق المنظومة بأسرها. وتستعرض اللجنة الفرعية للتغذية حاليا في سياق الاستعراض العام للأجهزة الفرعية. وبخصوص علاقة لجنة التنسيق الإدارية باللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات، ينبغي ملاحظة أن غرض اللجنة من تشجيع إقامة آليات تعاون أكثر مرونة مشتركة بين المنظمات، هو تمكينها، في جملة أمور، من أن تكون أكثر شمولية في تعاملها مع المنظمات والآليات الأخرى المشتركة فيما بين الوكالات، التي لا تمثل رسميا جزءا من منظومة لجنة التنسيق الإدارية.

٨٩ - **التوصية ألف ٢-٣ - ينبغي أن يكون دعم الأمانة للجنة التنسيق الإدارية موضع اهتمام جميع أعضائها. ومن أجل تعزيز إسهام مكتب الشؤون المشتركة بين الوكالات، ينبغي للجنة التنظيمية أن تشجع المنظمات الرائدة ومديري المهام على أن يصبحوا جزءا من "أمانة إلكترونية" أوسع نطاقا يزداد تواتر اللجوء إليها لإعداد ورقات المعلومات الأساسية ومشاريع التقارير.**

٩٠ - أسفر استعراض لجنة التنسيق الإدارية عن إنشاء أمانة للجنة ذات مقرين، في نيويورك وجنيف وذلك بتوحيد الأمانات الممولة تمويلا مشتركا في جنيف (اللجنة الاستشارية المعنية بالمسائل الإدارية، واللجنة الاستشارية المعنية بالمسائل البرنامجية والتنفيذية، ولجنة تنسيق نظم المعلومات) ومكتب الشؤون المشتركة بين الوكالات في نيويورك. ويتوقع من هذه الأمانة "الجديدة" أن تقدم دعما متكاملا للجنة التنسيق الإدارية وللجانها الرفيعة المستوى. ودعا الاستعراض أيضا إلى زيادة الاستعانة بالوكالات الرائدة، ومديري المهام، وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات الإلكترونية، لتكملة قدرات الأمانة وتعزيز مشاركة أكبر من شركائها في المنظومة.

٩١ - **التوصية باء -١ - ينبغي للأمين العام بصفته رئيسا للجنة التنسيق الإدارية، أن يقدم إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي كجزء من تقرير الاستعراض السنوي للجنة عن عام ١٩٩٩، مؤشرات على الجهود التي اضطلع بها الرؤساء التنفيذيون من أجل إيجاد نظام منسق لإدارة المعلومات على صعيد المنظومة، تبين، في جملة أمور، حالة تنفيذ التوصيات التي قدمتها لجنة تنسيق نظم المعلومات ونطاق شبكة المعلومات المقترح إنشاؤها للجنة التنسيق الإدارية ومكوناتها والآثار المالية التقديرية المترتبة عليها والفوائد المتوقعة منها.**

٩٢ - لقد كانت مسألة استخدام تكنولوجيا المعلومات لتحسين الدعم الذي يقدمه أعضاء اللجنة للدول الأعضاء وكذلك في أعمالهم هم أنفسهم، جزءا هاما من عملية الاستعراض وبرزت بوضوح في المناقشات التي جرت والمقررات التي اتخذت في لجنة التنسيق الإدارية والمجلس الاقتصادي والاجتماعي خلال عام ٢٠٠٠. واتخذ عدد من الخطوات في هذا الصدد، بما في ذلك قرار اللجنة الرفيعة المستوى المعنية بالإدارة أن تعالج قضايا تكنولوجيا المعلومات والاتصالات على نطاق المنظومة، المتصلة بالولاية الإدارية لأعضاء اللجنة. وعليه يمكن تركيز تنسيق أنشطة تكنولوجيا

المعلومات والاتصالات على المجالات ذات الأولوية التي لها تأثير على نطاق المنظومة بالإضافة إلى الاستفادة من مهارات تكنولوجيا المعلومات المتاحة في جميع أنحاء المنظومة بتوسيع نطاق تبادل المعرفة فيما بين النظراء في مجال تكنولوجيا المعلومات.

٩٣ - **التوصية باء-٢ - ينبغي للجنة التنسيق الإدارية تشجيع جميع المنظمات على مواصلة جهودها بأن:**

(أ) تبين من خلال مواقعها على الشبكة، في إطار أنشطة ذات مواضيع مناسبة، مساهماتها في تحسين التنسيق على صعيد المنظومة سواء من خلال لجنة التنسيق الإدارية أو الترتيبات التعاونية الأخرى؛ وبالمثل ينبغي للمواقع التابعة للجنة التنسيق الإدارية وهيئاتها الفرعية، التي سيجري رصدها تحت رعاية اللجنة التنظيمية، أن تركز على الأنشطة الرئيسية التي يجري الاضطلاع بها وما تحققه من نتائج؛

(ب) تطبق السياسات اللغوية الحالية المتعلقة بتوزيع الوثائق على المعلومات المتاحة بالخط المباشر على شبكة إنترنت، وذلك ما لم تتلق توجيهات مخالفة لذلك من هيئات الإدارة التي تتبعها بعد النظر في الآثار المالية ذات الصلة.

٩٤ - نتيجة لاستعراض لجنة التنسيق الإدارية، يعاد حاليا تصميم موقع شبكة اللجنة وسيركز على الأنشطة الرئيسية التي تضطلع بها المنظمات الأعضاء استجابة للقرارات الصادرة عن اللجنة ولجانها الرفيعة المستوى والنتائج المحققة.

٩٥ - وكما أشير في التعليقات السابقة، فبالرغم من أن الغرض من توصية وحدة التفتيش المشتركة الخاصة بتطبيق السياسات اللغوية المتعلقة بتعميم الوثائق على المعلومات المتاحة بالخط المباشر على شبكة الإنترنت قد تم تأييده بصورة عامة، فإن هذه المسألة يجب أن تبت بشأنها كل منظمة عضو على حدة، فهي تتأثر إلى حد بعيد بمدى توافر الموارد.

٩٦ - **التوصية جيم - ١ - قد ترغب الجمعية العامة في أن تدعو الدول الأعضاء إلى أن تعزز جهود الأمانات للتنسيق فيما بين الوكالات عن طريق تحسين تضافر وتنسيق مواقفها في هيئات إدارة مختلف المؤسسات داخل المنظومة، وممارسة سياسة تنسيقية أكثر فعالية على الصعيد الوطني في نطاق حكوماتها.**

٩٧ - التوصية جيم - ٢ - قد ترغب الهيئات التشريعية في أن تطلب إلى الرئيس التنفيذي أن يقدم، في إطار بند معين من بنود جدول الأعمال المتعلقة بالتنسيق على صعيد المنظومة، تقريرا دوريا يركز على المقررات والتوصيات المقدمة من هيئات التنسيق المركزية أو هيئات الإدارة الأخرى، والتي تكون لها آثار على برنامج المنظمة وميزانيتها، والتدابير المتخذة أو المزمع اتخاذها لضمان توفير التنسيق المناسب وتعزيز وحدة الغرض للمنظومة ككل، هذا إن لم تكن قد فعلت ذلك حتى الآن.

٩٨ - التوصية جيم - ٣ - قد ترغب الهيئات التشريعية في أن تطلب من الرؤساء التنفيذيين تقديم تقرير أكثر استكمالا وشفافية عن الآثار المالية المتصلة بعملية التنسيق فيما بين الوكالات، وأن يكون مشفوعا بالتدابير المتخذة فيما يتعلق بالاقتصاد في التكاليف أو بزيادة الكفاءة.

٩٩ - التوصية جيم - ٤ - قد ترغب الجمعية العامة في أن تؤكد مجددا، كمسألة مبدأ، الدور الذي تضطلع به نيابة عن المنظومة في اعتماد الميزانيات الإجمالية لجميع الأمانات المشتركة التمويل، والتي ينبغي أن تقدم من خلال اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية مشفوعة إما بصيغ تقاسم التكاليف ذات الصلة أو بالمساهمات المتوقعة من المنظمات المشاركة.

١٠٠ -كما لوحظ أيضا في التعليقات السابقة، فإن أعضاء اللجنة يقدرون الغرض من وراء هذه التوصيات. ولكنهم يكررون تأكيد أن أي إجراء بشأن هذه التوصية يجب أن تتخذه حكومات الدول الأعضاء نفسها.

سادسا - تقييم معهد الأمم المتحدة الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة

١٠١ -طلب المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ١٩٩٨/٤٨، المؤرخ ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٨، من وحدة التفتيش المشتركة إجراء تقييم لمعهد الأمم المتحدة الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة يتضمن تحليلا مفصلا لأسباب حالة المعهد المالية والمتعلقة بالموظفين وآثار تلك الحالة على أداء المعهد على جميع المستويات.

١٠٢ -وإثر طلب المجلس الاقتصادي والاجتماعي، أجرت وحدة التفتيش المشتركة تقييما للمعهد وقدمت تقريرها إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٩ (A/54/156-E/1999/102). وأثار تقييم الوحدة قلقا بشأن مستقبل المعهد؛ وأشار إلى ضرورة قيام المعهد بتنويع موارده المالية ودعا إلى تغيير نظامه الأساسي للسماح باستخدام استراتيجيات بديلة لجمع التبرعات. وأشار التقييم أيضا، إلى الحاجة إلى نهج أكثر نشاطا للتعريف بالمعهد وجمع التبرعات، بما في ذلك إشراك مجلس أمنائه في هذه الجهود. وبين التقييم الأسباب الكامنة وراء النقص في الموظفين الذي يشكو منه المعهد والأثر السلبي المترتب على ذلك بالنسبة لفعالية المعهد وإنتاجيته.

١٠٣ -وقد أيدت الأمانة العامة للأمم المتحدة بعض التوصيات المحددة التي قدمتها وحدة التفتيش المشتركة في التقييم وعلقت على البعض الآخر في مذكرة من الأمين العام (A/54/156/Add.1-E/1999/102/Add.1) قدمت إلى الدورة الموضوعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ١٩٩٩ والدورة الرابعة والخمسين للجمعية العامة.

١٠٤ -وأيد الأمين العام في مذكرته التوصيات التي تشير إلى الحاجة إلى استمرار المعهد في النهوض بأعباء ولايته. وأيد الأمين العام أيضا النداء الموجه إلى الدول الأعضاء لأن تتيح موارد مالية للمعهد لتمكنه من إكمال برنامجه الجاري لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩ وتنفيذ خطته الاستراتيجية وبرنامج عمله لفترة ٢٠٠٠-٢٠٠٣.

١٠٥ -ويحتوي هذا التقرير على استعراض عام للإجراءات المتخذة لتنفيذ التوصيات الواردة في تقرير وحدة التفتيش المشتركة والتي أيدها الأمين العام. ويشير التقرير أيضا إلى الإجراءات التي ينبغي اتخاذها لمواصلة المتابعة لتوصيات وحدة التفتيش المشتركة.

١٠٦ -**في التوصية رقم ١، طُلب من الدول الأعضاء دعم المعهد وحل أزمته المالية الحالية بالإضافة إلى تعزيز قاعدته المالية في الأجل المتوسط لإتاحة فرصة للمعهد لمواصلة إنجازاته من خلال تحقيق خطته الاستراتيجية.**

١٠٧ -أيد الأمين العام التوجّه العام للتوصية واعترف أيضا بأن بقاء المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة يتوقف على التزام الدول الأعضاء به. وعقب التقييم الذي اضطلعت به وحدة التفتيش المشتركة، بذلت الأمانة العامة جهودا جديدة لتعبئة الدعم المالي والسياسي للمعهد من الدول الأعضاء والجهات المانحة والدول الأخرى المهتمة بالأمر. ونظمت الدول الأعضاء اجتماعات على كل المستويات، الثنائية والإقليمية ومتعددة الأطراف، بهدف زيادة الوعي بحالة المعهد وبالتقدم المحرز في تصميم وتنفيذ منهجه الجديد في العمل المتمثل في نظام المعلومات والتواصل

الشبكي للتوعية بالمنظور الجنساني، فضلا عن إعادة تنظيم هيكل المعهد.

١٠٨ -ونُظمت عروض للنموذج الأصلي لنظام المعلومات والتواصل الشبكي للتوعية بالمنظور الجنساني للدول الأعضاء والمنظمات غير الحكومية في الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة، وكان بعنوان ''المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين، والتنمية والسلم في القرن الحادي والعشرين''، والدورة الموضوعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ٢٠٠٠. ومهدت هذه الجهود الطريق لتهيئة بيئة مواتية لإنعاش عمل المعهد تفضي إلى تغيير أساليب عمله وبرامجه. وانعكست هذه البيئة المحسنة في سلسلة من القرارات والمقررات اتخذتها الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي توفر الدعم للمعهد وتعترف بأهمية العمل الذي يضطلع به. وأعادت الدول الأعضاء تأكيد اهتمامها بإنعاش المعهد، لا سيما من خلال تنفيذ تكنولوجيات معلومات واتصال جديدة ونظام المعلومات والتواصل الشبكي للتوعية بالمنظور الجنساني.

١٠٩ -وكنتيجة لهذه الجهود، حصل المعهد على تبرعات مالية أتاحت له تنفيذ تدابير لإعادة الهيكلة المؤسسية والإنعاش ومواصلة عملياته إلى ما بعد عامي ١٩٩٩ و ٢٠٠٠. بيد أن الدعم المالي الذي تم الحصول عليه من الدول الأعضاء ما زال غير كاف لكفالة استمرار المعهد على الأجل الطويل. وعلى الرغم من القرار الذي اتخذته الجمعية العامة بتقديم سلفة للمعهد مقدارها ٨٠٠ ٠٠٠ دولار لعام ٢٠٠١، بانتظار استلام التبرعات، تمنح مرة واحدة فقط وبصورة استثنائية وطارئة (المقرر ٥٥/٤٥٧، الفقرة ٣ (ب))، فإن الهدف المتمثل في تحقيق استمرار المعهد بعد كانون الأول/ديسمبر لم يتحقق (انظر الرد على التوصية ٥ أدناه، الفقرة ١٣٧).

١١٠ -وتنفيذا لتوصية وحدة التفتيش المشتركة ١ (د) المتصلة بتنويع مصادر تمويل المعهد، عدّل المجلس الاقتصادي والاجتماعي النظام الأساسي للمعهد بموجب الفقرة ٧ من قراره ٢٠٠٠/٢٤. ولكن يتضح من النظام الأساسي للمعهد أنه لم تُدخل أو تُقترح أي تعديلات أخرى عليه.

١١١ -**وفي التوصية ٢ (أ) تم تحديد الحاجة إلى اضطلاع مجلس أمناء المعهد بدور أكثر فعالية في جمع التبرعات.**

١١٢ -وعملا بهذه التوصية، قرر مجلس الأمناء في دورته العشرين تكوين شبكة تعرف باسم ''أصدقاء المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة'' تسعى لتحقيق هذه الغايات. ولسوء الحظ، لم يتخذ مجلس الأمناء أي خطوات في هذا الاتجاه حتى هذا التاريخ.

١١٣ -**دعت التوصية ٢ (ب) إلى تعزيز المكاتب الإقليمية للمعهد للمساعدة في تسليط الضوء عليه وتيسير جمع التبرعات له.**

١١٤ -وتم البحث عن وسائل مختلفة لتسليط المزيد من الضوء على المعهد ونطاق أنشطته من خلال توعية أصحاب المصالح الأساسيين أثناء عملية إعادة الهيكلة والإنعاش عن طريق نظام المعلومات والتواصل الشبكي للتوعية بالمنظور الجنساني. بيد أن إغلاق مكتب نيويورك قد أفضى إلى انحسار الاهتمام بالمعهد ونطاق أنشطته بين البلدان المانحة المحتملة ومنظمات الأمم المتحدة. ولكن نجح المعهد، منذ إطلاق نظام المعلومات والتواصل الشبكي للتوعية بالمنظور الجنساني أثناء الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة، في توسيع نطاق أنشطته، لا سيما على مستوى القاعدة في البلدان النامية.

١١٥ -**وفي التوصية ٢ (ج)، اقترح إنشاء وظيفة لموظف برتبة ف-٤/ف-٣ للاطلاع بأنشطة جمع التبرعات.**

١١٦ -ونظرا لإعادة هيكلة المعهد المستندة إلى منهجه الجديد في العمل على النحو المبين في تقرير الأمين العام إلى الجمعية العامة (A/54/500)، تمت إعادة هيكلة وحدات المعهد وتعديل ملاك موظفيه. ولا يشتمل ملاك الموظفين الجديد على وظيفة دائمة لجمع التبرعات يكون مقر شاغلها في مكتب الاتصال التابع للمعهد بنيويورك. وفضلا عن ذلك، أغلق مكتب الاتصال في نيويورك، نتيجة للوضع المالي الخطير الذي واجهه المعهد في عام ١٩٩٩. وفي عام ٢٠٠١، تم الاتصال بشركة خبراء استشاريين لوضع استراتيجية لجمع التبرعات وتحديد مصادر جديدة للتمويل وإعداد مواد للدعاية.

١١٧ -**وفي التوصية ٢ (د) أشير إلى الحاجة لاضطلاع مديرة المعهد، بالتعاون مع وكيل الأمين العام للشؤون الاقتصادية والاجتماعية والمستشارة الخاصة للقضايا المتعلقة بنوع الجنس والنهوض بالمرأة، بجهود واسعة لإنعاش أنشطة جمع التبرعات وتنويع المصادر المالية للمعهد لكي يتسنى كفالة استدامته. ويشمل هذا جمع التبرعات لنظام المعلومات والتواصل الشبكي للتوعية بالمنظور الجنساني، المراحل الأولى والثانية والثالثة والرابعة، وإعداد محفظة واسعة لمقترحات مشاريع تتصل بنظام المعلومات والتواصل الشبكي للتوعية بالمنظور الجنساني تمول من خارج الميزانية وتقديمها إلى هيئات مختلفة مثل مؤسسة الأمم المتحدة للشراكات الدولية، وكما اقترح في التوصية ٢ (هـ)، وحساب التنمية التابع لإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، واللجنة الأوروبية، ووكالات التعاون التقني الثنائية.**

١١٨ -وبذلت جهود عديدة خلال العامين الماضيين لإنعاش وتعزيز أنشطة المعهد لجمع التبرعات. وعقدت مديرة المعهد، بالتعاون مع المستشارة الخاصة للقضايا المتعلقة بنوع الجنس والنهوض بالمرأة في الأمانة العامة، عددا من الاجتماعات مع الدول الأعضاء والجهات المانحة الأخرى لأغراض جمع التبرعات. وجرت محاولات أيضا لتشجيع التعاون فيما بين الوكالات ووضع برامج مشتركة تهدف إلى تقاسم الموارد وترشيدها. وبالإضافة إلى ذلك، عُقد عدد من الاجتماعات مع الحكومات فرادى كما نُظمت زيارات لبلدان مانحة مختلفة لمقابلة المسؤولين في منظمات حكومية دولية مختلفة مثل الاتحاد الأوروبي وأمانة الكمنولث والمنظمة الدولية للبلدان الناطقة بالفرنسية. وتقدم المعهد أيضا بمقترحات مشاريع لصندوق الأمم المتحدة للشراكات الدولية وحساب التنمية لكي يقوما بتمويلها. ولكن لم تنجح أي من المبادرات المشار إليها أعلاه في اجتذاب الدعم المالي.

١١٩ -ورغبة منه في إثارة اهتمام القطاع الخاص بعمله، تعاقد المعهد مع شركة خاصة تعمل في الولايات المتحدة طالبا منها وضع استراتيجية للدعاية وجمع التبرعات تُوجه تحديدا إلى القطاع الخاص. ويضطلع المعهد في الوقت الحالي بوضع خطة لجمع التبرعات تستند إلى استراتيجية للدعاية وجمع التبرعات اقترحتها مجموعة متروبليتان إنك.

١٢٠ -**وطلبت التوصية ٢ (و)، أن يقوم المراقب المالي للأمم المتحدة بمراقبة الصندوق الاستئماني للمعهد وأن يعدل المخصصات الحالية وفقا للموارد المتاحة.**

١٢١ -وبغية الاستجابة للأزمة المالية الملحة، أذن المراقب المالي للأمم المتحدة بتوفير أموال تتيح للمعهد مواصلة عملياته حتى نهاية عام ١٩٩٩ كما أوضح الأمين العام في ملاحظاته على تقرير وحدة التفتيش المشتركة الذي قدم إلى الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي (الفقرة ٩ من مرفق الوثيقة A/54/156/Add.1-E/1999/102/Add.1).

١٢٢ -**ودعت التوصية ٣ (أ) إلى تعيين موظف فني يمتلك الخبرة في موضوع "دور المرأة في التنمية" ليكون مديرا**

بالنيابة في مقر المعهد في سانتو دومينغو والأمانة العامة للأمم المتحدة.

١٢٣ -وفي أيلول/سبتمبر ١٩٩٩، عينت موظفة فنية تمتلك الخبرة مديرة للمعهد، ومنذ ذلك الوقت، ظل منصب المدير مشغولا.

١٢٤ -**وفي التوصيتين ٣ (ب) و ٣ (ج)، أوصي بأن يُعزز فرع الإدارة والتوجيه التنفيذي بالمعهد بحيث يشمل مكتب المديرة المسؤولة بصورة عامة عن التوجيه المتعلق بالسياسات والتنسيق والاتصال وجمع التبرعات وأنشطة الدعوة، ونائبا للمديرة يتولى مسؤولية الإدارة اليومية للمعهد وتنفيذ خطة لإنشاء وحدات موضوعية منفصلة.**

١٢٥ -واعتمدت الجمعية العامة في قرارها ٥٤/١٤٠، المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، الهيكل الجديد للمعهد الذي اقترحه الأمين العام في تقريره A/54/500. وتبعا لذلك، ينبغي النظر إلى التوصيات أعلاه في ضوء الهيكل الجديد للمعهد كما اعتمدته الجمعية العامة.

١٢٦ -**وأيدت التوصية ٣ (د) تعيين موظف إداري بالرتبة ف-٣ في مقر المعهد.**

١٢٧ -وعلى الرغم من إنشاء وظيفة لموظف إداري بالرتبة ف-٣، لا يزال أحد موظفي فئة الخدمات العامة يشغل هذه الوظيفة نظرا للغموض الذي يحيط بالموقف المالي فيما يتعلق بميزانية عام ٢٠٠٢.

١٢٨ -وكما جاء في ملاحظات الأمين العام على تقرير وحدة التفتيش المشتركة (A/54/156/Add.1 و E/1999/102/Add.1، الفقرة الثانية من المرفق)، يؤيد الأمين العام مفهوم تنقل الموظفين في المعهد ولكن رفع القيود عن موظفي المعهد يجب أن يستعرض في إطار استعراض للسياسات على نطاق الأمانة العامة يشمل جميع الموظفين الذين يعملون بموجب شروط خدمة مشابهة. ولم يضطلع بمثل هذا الاستعراض والتغيير في شروط خدمة موظفي المعهد حتى الآن.

١٢٩ -**دعت التوصية رقم ٤(أ) إلى التعجيل بعملية تعيين موظفين دوليين أخذا في الحسبان الأثر الكبير الذي يتركه وجود شواغر على العدد الصغير من الموظفين الأساسيين.**

١٣٠ -بالنظر إلى عدم كفاية التبرعات لعام ٢٠٠٢ وما يصحب ذلك من شكوك بشأن العمليات المستقبلية للمعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة، ليس هناك ما يدعو إلى التعجل في إيجاد حل لهذه المسألة. ورغم ذلك أجريت مشاورات مع مكتب إدارة الموارد البشرية في عام ١٩٩٩ للتعجيل بعملية تعيين موظفين دوليين. ووافق المكتب على الاهتمام باحتياجات المعهد في مجال التعيين والتعجيل بعمليات تجهيز الشواغر والإعلان عنها.

١٣١ -**في التوصية رقم ٤(ب)، طُلب تعويض المعهد عن "الاعتمادات غير المنتجة" من أمواله.**

١٣٢ -كما تفيد الفقرة ٢٦ من تقرير الأمين العام A/55/385، لم تُصرف مدفوعات مخالِفة لرئيس الشؤون الإدارية السابق في المعهد بمبلغ ٢٤٣ ٠٠٠ دولار. ولم يُحمَّل المعهد على سبيل الخطأ سوى مبلغ ١٨ ٨٣٧,٤٠ دولار، باعتباره يمثل راتبه وعلاواته لمدة شهرين فقط. وقد أُعيد هذا المبلغ للمعهد وطُلب إلى مجلس مراجعي الحسابات التحقق من دقة ذلك.

١٣٣ -**وتنص التوصية رقم ٤(ج) على أن تستعرض الأمانة العامة إجراءاتها الإدارية فيما يتعلق بالمعهد، بهدف تحقيق مزيد من الكفاءة في توفير الخدمات وتحسين التعاون والشفافية.**

١٣٤ -استعرضت الأمانة العامة إجراءاتها الإدارية فيما يتعلق بالمعهد بهدف تبسيطها، فيما يتعلق على وجه

الخصوص بارتباطها بتجهيز التبرعات وإيداعها في حينها في الصندوق الاستئماني للمعهد. وأُحرز تقدم كبير أيضا في تحسين التعاون والشفافية بين مكتب المراقب المالي والمعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة ومكتب المستشارة الخاصة لقضايا نوع الجنس والنهوض بالمرأة في التغلب على المشاكل المالية وغيرها من المشاكل التي تواجه المعهد.

١٣٥ -**دعت التوصية رقم ٥ الدول الأعضاء إلى النظر في إدخال تعديل على النظام الأساسي للمعهد للسماح له بالحصول على إعانة مالية من الميزانية العامة للأمم المتحدة لتمويل وظيفة المديرة وغيرها من الوظائف الأساسية.**

١٣٦ -قررت الجمعية العامة، بموجب قرارها ٥٥/٢١٩، المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، نظرا للحالة المالية الصعبة للمعهد، أن تقدم له مساعدة مالية بصورة غير متكررة، بطريقة تحدد فيما بعد، وذلك لتمكينه من مواصلة أنشطته خلال عام ٢٠٠١.

١٣٧ -وكما ترد الإشارة في مقرر الجمعية العامة ٥٥/٤٥٧، فإن رصد أموال للمعهد من الميزانية العادية للأمم المتحدة يشكل استثناء لمرة واحدة من أحكام الفقرة ١ من المادة السادسة من النظام الأساسي للمعهد. وفي هذا الصدد، سيُمنح المعهد سلفة تبلغ ٠٠٠ ٨٠٠ دولار لسنة ٢٠٠١، بصورة استثنائية وطارئة انتظارا لاستلام التبرعات. وإذا لم تَكف التبرعات للوفاء بمتطلبات المعهد لعام ٢٠٠١، تعتبر هذه السلفة، بعد خصم التبرعات المستلمة، إعانة مالية لمرة واحدة فقط (انظر الرد على التوصية رقم ١، الفقرة ١٠٨ أعلاه).

١٣٨ -**دعت التوصية رقم ٦(أ) الدول الأعضاء إلى إعادة تأكيد التزامها بولاية المعهد في قرارات تصدر عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة.**

١٣٩ -تؤيد الأمانة العامة كامل التأييد التوصية ٦(أ) ويسرها أن تفيد بأن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة قد أعادت تأكيد التزامها بولاية المعهد في قراراتها للفترة ١٩٩٩ - ٢٠٠٠ الصادرة عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة، مثل القرارات التالية: قرار الجمعية العامة ٥٤/١٤٠، المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، وعنوانه ”تنشيط وتعزيز المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة“؛ وقرار الجمعية العامة ٥٥/٢١٩ وعنوانه ”الوضع الحرج للمعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة“؛ وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠٠٠/٢٤، وعنوانه ”تنشيط وتعزيز المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة“.

١٤٠ -وبالإشارة إلى التوصية رقم ٦(ب) المتعلقة بضرورة تجنب التداخل والازدواجية بين أنشطة شعبة النهوض بالمرأة والمعهد وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، كثفت كيانات الأمم المتحدة هذه جهودها للتعاون وتجنب الازدواجية. ومن المسائل التي كانت مفيدة بوجه خاص مشاركة المعهد المنتظمة في دورات الاجتماع المشترك بين الوكالات والمعني بالمرأة والمساواة بين الجنسين التي تعزز تنسيق الجهود والتخطيط المشترك للأنشطة المشتركة بين الوكالات وتنفيذها. وعلى سبيل المثال، بالنظر إلى ولاية المعهد في مجال التدريب ونظامه الجديد للمعلومات والتواصل الشبكي للتوعية في المجال الجنساني الذي يتضمن قاعدة بيانات للموارد المتعلقة بقضايا نوع الجنس، شارك المعهد مع منظمة الأمم المتحدة للطفولة وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة بوصفهما مشرفين على تنفيذ المهام من أجل تجميع عناصر مشروع التدريب الجنساني الذي بادر به الاجتماع المشترك بين الوكالات. ويتوقع أن يتحقق المزيد من تحسن إمكانات المعهد في مجال التنسيق المشترك بين الوكالات

عندما يتم تشغيل نظام المعلومات والتواصل الشبكي للتوعية في المجال الجنساني بطاقته الكاملة.

١٤١ - دعت التوصية رقم ٧ إلى السعي إلى تنفيذ بعض الاقتراحات الواردة في "الخطة الاستراتيجية وبرنامج العمل للفترة ٢٠٠٠-٢٠٠٣"، من أجل تعزيز التعاون القائم بين المعهد ومركز التدريب الدولي التابع لمنظمة العمل الدولية وإلى السعي إلى إقامة علاقات أوثق مع سائر مؤسسات البحث والتدريب في الأمم المتحدة.

١٤٢ - بذل المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة كل جهد ممكن لتنفيذ الأحكام الواردة في التوصية رقم ٧ (أ) و (ب). ومن عام ١٩٩٩ إلى عام ٢٠٠١، أقام مجلس الأمناء اتصالا أوثق مع إدارة المعهد. واتسمت جهود مجلس الأمناء خلال فترة عام ١٩٩٩ بأهمية خاصة حينما كان البحث جاريا عن مرشحين لشغل وظيفة مدير المعهد الشاغرة. وخلال تلك الفترة، شارك رئيس مجلس الأمناء بنشاط في تحضير المقترحات والمفاوضات مع الدول الأعضاء خلال دورة عام ١٩٩٩ الموضوعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، فضلا عن الاتصالات اليومية مع موظفي المعهد. وخلال تلك السنوات، أبقي المجلس على علم بجهود التنشيط التي ينفذها المعهد كما شارك فيها. وعلى سبيل المثال، في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، حضر رئيس المجلس ومديرة المعهد الدورة الخامسة والخمسين للجمعية العامة التي تم فيها توجيه الانتباه إلى الحالة المالية للمعهد. وفيما يتعلق بإنشاء صندوق هبات للمعهد، رغم تأييد الأمين العام لهذا المقترح، لم يتقدم مجلس أمناء المعهد ولا الدول الأعضاء بتوصيات لمبادرات متابعة.

١٤٣ - وعقب تقييم وحدة التفتيش المشتركة، بذل المعهد جهودا لإقامة علاقات أوثق مع مؤسسات البحث والتدريب الأخرى في منظومة الأمم المتحدة، مثل جامعة الأمم المتحدة، ومعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث (اليونيتار)، ومعهد الأمم المتحدة لبحوث التنمية الاجتماعية، فضلا عن المعاهد الأكاديمية ومعاهد التدريب خارج منظومة الأمم المتحدة. وكان تعاون المعهد مع جامعة الأمم المتحدة مثمرا بوجه خاص في مجال الصراعات والحكم. وعلى سبيل المثال، بدعم مالي من جامعة الأمم المتحدة، قام المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة بتنظيم واستضافة حلقة عمل لجامعة الأمم المتحدة بشأن الصراعات ومنع الصراعات في سانتو دومينغو في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩.

١٤٤ - وفي السنتين الماضيتين أقام المعهد تعاونا وثيقا مع مؤسسات أكاديمية متعددة ومراكز بحث وتدريب خارج منظومة الأمم المتحدة بوصف ذلك جزءا من أنشطته البرنامجية الجديدة. ويمثل إنشاء شبكة من مراكز البحث والتدريب بنظام المعلومات والتواصل الشبكي للتوعية في المجال الجنساني أحد العناصر المركزية في أسلوب العمل الجديد للمعهد اعتمادا على التواصل الشبكي وتكنولوجيات الاتصالات الجديدة. وترد معلومات أكثر تفصيلا عن تنفيذ هذه التوصية في موقع المعهد على الشبكة العالمية في: http://www.un-instraw.org.

سابعا - الميزنة على أساس النتائج: تجربة المنظمات الداخلة في منظومة الأمم المتحدة

١٤٥ - عملا بطلب الجمعية العامة الوارد في قرارها ٥٣/٢٠٥ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، قدم تقرير أعدته وحدة التفتيش المشتركة عن تجربة المنظمات الداخلة في منظومة الأمم المتحدة فيما يتعلق بتقنيات الميزنة على أساس النتائج (A/54/287) إلى الجمعية العامة خلال دورتها الخامسة والخمسين، ونُظر فيه في دورتها الخامسة والخمسين.

١٤٦ - **التوصية رقم ١ - بغية كفالة الحصول على التوجيه المناسب من الدول الأعضاء في حل مشكلة عدم وجود تعاريف متفق عليها للمصطلحات الرئيسية المستخدمة في نهج الميزنة على أساس النتائج، ينبغي أن يُستعرض "معجم المصطلحات المالية والمتعلقة بالميزانية" الذي تقوم بتحديثه حاليا اللجنة الاستشارية المعنية بالمسائل الإدارية التابعة للجنة التنسيق الإدارية، وأن تبدي الأجهزة المناسبة في المنظمات الداخلة في منظومة الأمم المتحدة تعليقاتها عليه.**

١٤٧ - تقوم أمانة لجنة التنسيق الإدارية بإعداد قائمة شاملة للتعاريف المستخدمة في جميع أرجاء منظومة الأمم المتحدة، بهدف إجراء مناقشة مشتركة بشأن قيام اللجنة الرفيعة المستوى المعنية بالبرنامج واللجنة الرفيعة المستوى المعنية بالإدارة باستيفاء هذه المصطلحات. ومن الجدير بالذكر أنه بالنظر إلى تعدد المنظمات والصناديق والبرامج والوكالات المعنية، وبالنظر إلى السياقات المختلفة التي ترد فيها هذه المصطلحات، ربما لا يتسنى دائما تحقيق المواءمة بين جميع التعاريف.

١٤٨ - وحتى تظهر نتيجة هذه المناقشات، فإن تعاريف المصطلحات الواردة في النظامين الأساسي والإداري لتخطيط البرامج والجوانب البرنامجية للميزانية ومراقبة التنفيذ وأساليب التقييم[٢]، وهي المصطلحات والتعاريف التي اعتمدتها الجمعية العامة، ستظل سارية على أعمال الأمم المتحدة.

١٤٩ - **التوصية رقم ٢ - ينبغي إنشاء فريق عامل مفتوح باب العضوية على مستوى اللجنة الخامسة ليكون بمثابة وسيلة لمعالجة الشواغل الدائرة حول إمكانية تكييف نهج الميزنة على أساس النتائج لغرض استخدامه في الأمم المتحدة ولكفالة قيام الدول الأعضاء بدور المشاركة المناسب في تكييف النهج لغرض استخدامه في الأمم المتحدة وأن يجتمع هذا الفريق العامل خلال الجزء الرئيسي من الدورة الرابعة والخمسين للجمعية العامة وفيما بعد، حسب الاقتضاء، في حدود الموارد المتاحة، وأن يقدم مسؤولون من الأمانة العامة، بمن فيهم مسؤولون من أمانات المنظمات الأخرى، كلما أمكن، تقارير موجزة لهذا الاجتماع ويردوا على ما يثار من أسئلة حول نهج الميزنة على أساس النتائج من جميع نواحيه.**

١٥٠ - لم تتناول الجمعية العامة هذه التوصية تحديدا في قرارها ٥٥/٢٣١، المعني بالميزنة على أساس النتائج، وقد تجاوزتها الأحداث. ومناقشات اللجنة الخامسة خلال الدورة الخامسة والخمسين التي أفضت إلى اعتماد القرار ٥٥/٢٣١، أجريت خلال الجلسات الرسمية وغير الرسمية للجنة الخامسة بكامل هيئتها. وأدلى مكتب تخطيط البرامج والميزانية والحسابات بيانات إحاطة وردٍّ على الأسئلة التي طرحها أعضاء الوفود أثناء هذه الجلسات.

١٥١ - **التوصية رقم ٣ - رهنا باتخاذ الجمعية العامة قرارا بشأن استخدام نهج الميزنة على أساس النتائج في الأمم المتحدة، ينبغي دعوة كلية موظفي الأمم المتحدة ومعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث (اليونيتار) إلى عقد حلقات دراسية وحلقات عمل لمساعدة الموظفين وممثلي الدول الأعضاء على معرفة نهج الميزنة على أساس النتائج.**

١٥٢ - لم تتناول الجمعية العامة هذه التوصية تحديدا وبالتالي لم يُطلب إلى كلية موظفي الأمم المتحدة ومعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث (اليونيتار) القيام تحديدا بهذا التدريب. بيد أن الجمعية العامة، دعت بالفعل الأمين العام في قرارها ٥٥/٢٣١، إلى اتخاذ التدابير المناسبة للاستمرار في إعداد وتنفيذ برنامج ملائم للتدريب لضمان اكتساب الموظفين خبرة، حسب الاقتضاء، في مفاهيم الميزنة على أساس النتائج وتقنياتها، بما في ذلك تحديد الإنجازات المتوقعة ووضع مؤشرات الإنجاز.

١٥٣ - وكما يرد الوصف في مقدمة الميزانية البرنامجية المقترحة للفترة ٢٠٠٢ - ٢٠٠٣، اتُخذت طائفة من تدابير التدريب خلال إعداد الميزانية البرنامجية لكفالة اكتساب

الموظفين الرئيسيين الخبرة في تقنيات الميزنة على أساس النتائج. وتُوفر حاليا أيضا دورات تدريبية إضافية عن تقنيات الميزنة على أساس النتائج في برنامج التطوير المهني المفتوح لجميع الموظفين. وتُناقش أيضا في هذه المقدمة جوانب أخرى من تدريب الموظفين.

١٥٤ -وفيما يتعلق بالممثلين، الأمانة مستعدة وراغبة في توفير المزيد من الإحاطات الإعلامية غير الرسمية حسب الاقتضاء في سياق مناقشة الجمعية العامة للميزانية البرنامجية المقترحة للفترة ٢٠٠٢ - ٢٠٠٣. وعلى أساس مستوى اهتمام الوفود، ستتخذ الأمانة العامة الترتيبات اللازمة.

١٥٥ -**التوصية رقم ٤ - ينبغي تضمين التقارير التي يقدمها الأمين العام للأمم المتحدة مستقبلا عن الميزنة على أساس النتائج تقييما شاملا للتغييرات التي يلزم إجراؤها في مجالات من قبيل القواعد والإجراءات ونظم المعلومات الإدارية والتدريب من أجل كفالة جاهزية المنظمة لاستخدام نهج الميزنة على أساس النتائج.**

١٥٦ -لقد نُفذت هذه التوصية. والفقرات من ٦٤ إلى ٧٣ من تقرير الأمين العام عن الميزنة على أساس النتائج (A/54/456) تقدم وصفا للتغييرات أو الشروط اللازمة لتنفيذ عناصر الميزنة على أساس النتائج. وبالإضافة إلى ذلك، وعملا بطلب الجمعية العامة في القرار ٥٥/٢٣١، تتضمن مقدمة الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣ تحليلا لنظم المعلومات والرقابة الإدارية والتقييم اللازمة لتنفيذ المقترحات الواردة في الوثيقة A/54/456، ولقدرات النظم القائمة وأوجه القصور فيها. وسوف يواصل الأمين العام تقييم الحاجة إلى إدخال تغييرات لتيسير الاستمرار في تنفيذ الميزنة على أساس النتائج.

١٥٧ -**التوصية رقم ٥ - تبيانا لحالة الشك التي تكتنف كيفية تضمين العوامل الخارجية في عملية مساءلة مديري البرامج بمقتضى نهج الميزنة على أساس النتائج، ينبغي للأمين العام للأمم المتحدة أن يقدم إلى الجمعية العامة في أقرب وقت ممكن تقريرا عن هذه المسألة يتضمن توصياته ويكون مشفوعا بتعليقات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ولجنة البرنامج والتنسيق.**

١٥٨ -ركّز الأمين العام على مسألة العوامل الخارجية في تقريره عن الميزنة على أساس النتائج (A/54/456). وأكدت الجمعية العامة، في قرارها ٥٥/٢٣١، أن العوامل الخارجية الخاصة بالأهداف والإنجازات المتوقعة ينبغي أن تُحدد في الميزانية البرنامجية المقترحة وأن يُبين تقييم الأداء تأثير العوامل الخارجية غير المتوقعة لا أن يكون عُرضة للتشويه بسببها. وقد وضع ذلك في الاعتبار في الميزانية البرنامجية المقترحة للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٣. ومن ثم فقد نُفذت توصية وحدة التفتيش المشتركة.

١٥٩ -**التوصية رقم ٦ - في ضوء الدور الذي تقوم به كل من اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ولجنة البرنامج والتنسيق في عملية الميزانية البرنامجية الحالية، ينبغي دعوتهما إلى إبداء تعليقاتهما على دور كل منهما في ظل الميزنة على أساس النتائج.**

١٦٠ - لم تتناول الجمعية العامة هذه التوصية على نحو محدد. إلا أن الجمعية، في الفقرة ٣ من قرارها ٥٥/٢٣١، أكدت من جديد ولاية كل من اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ولجنة البرامج والتنسيق في النظر في الميزانية البرنامجية المقترحة.

الحواشي

(١) E/2000/5.

(٢) ST/SGB/2000/8.